# ضمانات حماية البيئة في السلم واثناء النزاعات المسلحة

# كلمة شكر

نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل مشرفي و موظفي و أساتذة جامعة مولاي الطاهر بسعيدة و نخص بالذكر الأستاذ المؤطر: نابي عبد القادر الذي أمدّنا بنصائحه النبيلة، و لم يبخل علينا بملاحظاته المفيدة .

و الشكر و العرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين ، و إلى أسرتي العزيزة و على رأسها الزوجة المحترمة و أبنائي هدى و عبد الصمد .

إلى كل من أنار قلبي بالعلم ابتداء من المستوى الابتدائي إلى غاية المستوى الجامعي، إلى أصدقائي في مشوار إنجاز المذكرة، و إلى رفقاء العمل و كل من يحب لي الخير و الرقي و العلا.

حرشاية العبدلي

# إهداء

أهدي هذا الإنجاز البسيط إلى جميع أفراد العائلة الكريمة على رأسها الوالدين العزيزين ..

إلى ابني معاذ ..

إلى كل من ساعدني طوال مشواري الدراسي ..

إلى كل من لم يبخل عليّ بإعانته من أجل إنجاز هذه المذكرة ..

إلى جميع الأصدقاء في الدراسة و العمل.

بلحاشي مصطفى

# إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى والديّ العزيزين ..

إلى كل أفراد عائلتي ..

إلى كل من سهر على إيصالي إلى هذه المرتبة من العلم ..

إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل ..

إلى جميع الأصدقاء .

قاسم نور الدين

مـقـد مـة :

يشهد العالم ثورة علمية و تكنولوجية هائلة في مختلف المجالات و خاصة في المجال الصناعي و نظم المعلومات و الاتصالات ، و لا شك أنّ هذا التقدم العلمي و التكنـولوجـي يـعد أمرا طيبا و مفيدا لاسيما إذا انصرف إلى رفاهية الإنسان و ضمان سلامته ، إلا أنّ لهذا التقدم الهائل آثارا جانبية ضارة لما ينتج عنه من انبعاثات و نفايات و مخلفات لاشك أنّها تضر بالبيئة الطبيعية أيما ضرر و من ثم أضحى الإهتمام بالبيئة و قضاياها المختلفة من الموضوعات الرئيسية الهامة التي تحتل مرتبة الصدارة على موائد أصحاب القرار السياسي ، في جميع دول العالم سواء المتقدم منه ، أو النامي في السلم أو أثناء النزاعات المسلحة .

و مما لا ريب فيه أنّ المجتمع الدولي قد شاهد خلال القرن المنصرم ، العديد من الكوارث لعل أهمها الدمار البيئي الهائل الذي شهدته البيئة الخليجية عقب حرب الخليج الأولى و الثانية نتيجة استخدام طرفي النزاع أسلحة الدمار الشامل .

و على الرغم من حظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع استخدام أسلحة تكون آثارها واسعة الإنتشار و طويلة الأمد ، إلا أنّ الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشأ هنا و هناك ، و إلى أن تضع تلك النزاعات أوزارها ، تكون قد خلفت ورائها آثارا ضارة بالبيئة يصعب بعدها إعادة الحياة إليها.

و لما كان موضوع حماية البيئة متاهة حقيقية يتيه فيها أرباب الرأي و العقول كان لزاما أن نحدد نطاق هذه الدراسة تحت عنوان : "ضمانات حماية البيئة في السلم و أثناء النزاعات المسلحة "، فقسمناه إلى شقين : فصل أول يتناول الحماية في السلم و فصل ثان يتناول الحماية أثناء النزاعات المسلحة عالجنا فيه الجانب القانوني من اتفاقيات و معاهدات يقابله الجانب الشرعي متمثلة في الأدلة و النصوص التي مصدرها الوحي الرباني .

و كون الموضوع ذو أهمية يزكي مبررات اختيارنا له ، ذات الأسباب الآتية :

- موضوع حماية البيئة يعد من الموضوعات الحديثة التي كثر النقاش فيها .
- إنّ هذا الموضوع يعد من المواضيع الحيوية في ظل عالم أصبحت نزاعاته أكثر من حالات السلم فيه .
- ضرورة تبيان أهمية التشريعات الدولية في هذا الموضوع الرامية إلى حماية البيئة من

- الناحية القانونية ، أمّا الصعوبات التي واجهناها فهي ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، و قصر المدة المعدة لإكمال المذكرة مقابل ثراء الموضوع .

و قهرا منا لهذه الصعوبات ، حاولنا جاهدين أن نضع لبنة في هذا الصرح العلمي ، منتهجين المنهج الاستقرائي الاستنباطي الذي يقوم على الانطلاق من مسلمات ليصل في النهاية إلى أحكام و حقائق علمية تستدل بالنصوص الشرعية و الاتفاقيات الدولية و طرحنا في الأخير الإشكالية التالية :

1- ما مضمون الحماية المقررة في القانون الدولي العام للبيئة في السلم و أثناء النزاعات المسلحة ؟

2- ما هي الآثار المترتبة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل ؟

3- ما مدى فاعلية الحماية في ظل الانتهاكات المتكررة ؟

❖ خطة البحث:

نقسم هذا البحث إلى فصلين ، و ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول: ضمانات حماية البيئة في السلم

المبحث الأول:مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول:تعريف القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني : جهود هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : النظام القانوني لحماية البيئة في السلم:

المطلب الأول:القانون الدولي للبيئة.

الفرع الأول: مفهوم البيئة.

الفرع الثاني:القواعد القانونية لحماية البيئة البرية والبحرية والجوية

المطلب الثاني: قانون حماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري

الفرع الأول: قانون حماية البيئة البرية والجوية والبحرية في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الفصل الثاني: ضمانات حماية البيئة أثناء الحرب

المبحث الأول : حماية البيئة من أسلحة الدمار الشامل

المطلب الأول : حماية البيئة من آثار الأسلحة الكيميائية

الفرع الأول : مفهوم الأسلحة الكيميائية :

الفرع الثاني:أنواع الأسلحةالكيميائيةو حظرها

المطلب الثاني: حماية البيئة من آثار الأسلحة البيولوجية

الفرع الأول : مفهوم الأسلحة البيولوجية

الفرع الثاني:أنواع الأسلحة البيولوجية و آليات حظرها

المبحث الثاني:الأمن البيئي أثناء الحروب

المطلب الأول: الأمن البيئي في منظور القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول:صور الأمن البيئي

الفرع الثاني: تقدير حماية الأمن البيئي

المطلب الثاني: الأمن البيئي في منظور الفقه الإسلامي

الفرع الأول:حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني:حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث:حكم استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي

لم تحظى البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا من وقت قريب على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدا منذ بدا الخلق ،وقد حظيت البيئة في بادئ الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها، وسنقارن في المبحث الأول بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

## المبحث الأول: مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

مع استمرار النزاعات المسلحة، ترتكب أبشع الجرائم الدولية بحق البشرية، علما انه توجد قواعد قانونية تحكم سلوك المتنازعين وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ولكن العلاقات الدولية تؤثر تأثيرا كبيرا على تطبيق وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرض هذه القواعد للانتهاك .

وبالرغم من الانتهاكات الوحشية والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مختلف أرجاء العالم.وبسبب المخالفات من هذا النوع ، ليس في وسع احد أن ينكر أن "القانون الدولي الإنساني " بات يمثل فرعا هاما من فروع القانون الدولي العام ، وان هذا الفرع له أهمية قصوى في إسباغ قواعد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،وغير الدولية .وأساليب القتال من اجل إضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات لتخفيف أثارها على الأشخاص والأديان[1] ، سنرى في المطلب الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني و المطلب الثاني مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان .

### المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد مرّ القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا بتطور هائل، فقد

(1) محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، توزيع منشاة المعارف بالإسكندرية، ط2006 ،ص1.

أضيفت إليه الصيغة الإنسانية ورأى واضعوه أنّه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم وفي وقت الحرب وقد حدث تطور ملحوظ في هذا الشأن،في الفترة من سنة 1948 إلى سنة 1950،حيث عرف عام 1948 إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي سنة 1949 جرى توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة،كما أبرمت سنة1950 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثم صيغ أول تقنين دولي منظم لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين سنة 1966، ويشكل هذا التقنين منذ ذلك الحين الميثاق الدولي والعالمي لحقوق الإنسان [1] ، و لا يمكننا أن نتناول في الفرع الثاني التابع لهذا المطلب جهود هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني دون تعريف القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول .

## الفرع الأول:تعريف القانون الدولي الإنساني.

ومع تطور المجتمعات البشرية ونشوء الدول نشأت قواعد جديدة لتنظيم العلاقات المتبادلة بينها في شتى المجالات وخاصة أثناء الحروب ، وامتازت حروب هذه الفترة بأنه لم يكن للسكان المدنيين أية حماية ولم يكونوا موضعا للحماية القانونية الدولية.

إنّ مصطلح "القانون الإنساني" يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، احدهما واسع والآخر ضيق: ناحية المعنى الواسع يتكون من فرعين: قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان ، حيث هذه الأخيرة تنطوي على قدر اكبر من المبادئ العامة.

## الفرع الثاني : جهود هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني

لعل من أعظم الآثار التي خلفتها أهوال الحرب العالمية الثانية زيادة الشعور بأهمية المحافظة على السلم والأمن الدوليين واستقراره بواسطة منظمة دولية.

(1) محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص5.

عقدت عدة اجتماعات دولية تمهيدية لإنشاء المنظمة الدولية الجديدة لإقامة نظام جديد للتنظيم الدولي يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية ، حيث تم وضع مشروع تمهيدي لإقامة المنظمة الجديدة ، ثم دعيت الدول إلى مؤتمر "سان فرانسيسكو 1945" للمصادقة على ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وجاء ميثاق الأمم المتحدة

فأكد أن هدفه الأول هو منع الحرب والمحافظة على السلام وقد نصت المادة 7/2من الميثاق " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، فكل التجاء للحرب ، أو استعمال للقوة لحل النزاعات الدولية محرم ومخالف لميثاق الأمم المتحدة .[1]

وكان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في عام 1968 في طهران نقطة تحول على طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الراهنة لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ولقد تعززت أواصر التعاون في العلاقات بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي تقرر الاعتراف بها رسميا فيما بعد بمنحها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة سنة 1990 .

**المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

إنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يعدّ من المواضيع الهامة و لم يقتصر على المستوى الداخلي فقط بل تجاوز ذلك حتى يحدد للفرد مكانته على المستوى الدولي و سنعالج في هذا المطلب فرع أول يتضمن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان و فرع ثان الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

(1) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ص46

## الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لم يقتصر الاهتمام بحقوق الإنسان على ما جاء في الإعلانات والمواثيق الوطنية أي في علاقة الدولة بمواطنيها بل اتسع ليصبح على المستوى الدولي.

لاسيما بعد نشأة الأمم المتحدة، فقد بقي القانون الدولي العام ولمدة طويلة يخرج الفرد من

دائرة اهتماماته ونطاق موضوعاته، واقتصر ذلك على الدول،على اعتبار أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي العام ، كما كان الاهتمام بالفرد من جهة أخرى غير دولته يعد مساسا بسيادتها، لذا انحصرت الجهود في البداية على مكافحة الرق والاتجار به،بعد أن أصبحت تجارة الرقيق ظاهرة عالمية لاسيما في تلك المدة التي تلت اكتشاف أمريكا ، إذ بدأت بعض الدول تبدي اهتماما بالموضوع منذ بداية القرن الثامن عشر،فصدرت تشريعات داخلية تحرم تجارة الرق ولكون الجهود الداخلية غير كافية ،فقد اتجهت الدول إلى عقد المعاهدات الدولية لتنسيق العمل فيما بينها.

وكانت البداية من خلال معاهدات تم التوقيع عليها تسمح لهذه الدول بتفتيش السفن القادمة من إفريقيا والمتجهة إلى أمريكا.

كما انصب الاهتمام أيضا على الأقليات العرقية واللغوية والدينية المضطهدة من خلال الإشارة إلى الانتهاكات لحقوق الإنسان في أوربا الشرقية والبلقان ، ومن خلال نظام الحماية.[1]

لقد أصبح الاهتمام بالإنسان يصل إلى المستوى الدولي الأمر الذي دفع المجتمع الدولي أن يضع الإنسان في سلم أولوياته من خلال تحقيق إنسانيته كل تلك الجهود مع الإرث الإنساني والذي سبق الحديث عنه ،كانت وراء حمل الأمم المتحدة لأسس السلام بين الأمم ،وعملها على تحقيق المساواة بين الدول،وعدم الاعتداء ، وتحقيق مستوى من الرفاهية للإنسان في جميع المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية وكان ثمرة ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام

(1) علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان،دار اليازوري للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن،ط2009،ص85 .

1948.[1]

وهذا الأمر يؤكد أن الأخطار التي تواجه الإنسان ليست فقط من العدوان الخارجي (العسكري). وإنما من خلال وجود عدد هائل من الأخطار الداخلية: انتشار الفقر ، الحرمان والتلوث البيئي ، الجريمة المنظمة والإرهاب.

## الفرع الثاني: الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

على الرغم من كون ميثاق الأمم المتحدة ،فقد جاء مؤكدا على مبادئ تدعو إلى بناء علاقات ودية بين الأمم ، وبات لكل منها حق تقرير المصير ، إلى جانب تحقيق التعاون الدولي لأجل حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والحريات الأساسية

وبأنّ الناس جميعا سواسية بدون أن تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين والتشجيع على حقوق الإنسان إلا أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان الوثيقة الأكثر أهمية مما سبقه.

ثم خطت الأمم المتحدة خطوة مهمة أخرى بعد الإعلان العالمي ألا وهي إصدارها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالتالي يمكننا القول بأن هناك ولادة لفرع جديد من فروع القانون الدولي العام ألا وهو قانون حقوق الإنسان ، و كلاهما وجد طريقه إلى دساتير أغلب الدّول ، وهناك اتفاقيات أخرى تراعي حقوق الإنسان وهي كالأتي :

1- إعلان حقوق الطفل الصادر عام 1959.

2- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام 1969.

(1) علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق،المرجع السابق ، ص90.

3- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا والصادر عام 1971.

4- إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الصادر في 1973.

5- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عام 1975.

6-الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين الصادر عام 1982.

7- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو وثنية أو دينية أو لغوية الصادر عام 1992.

8- الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر عام 1983.

9- إعلان برنامج فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في العاصمة النمساوية عام1993.[1]

وكل هذه المواثيق وثقت للإنسان حقوقا عدة كالاعتراف بشخصيته القانونية والحق في احتراما شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته....الخ من الحقوق.

## المبحث الثاني : النظام القانوني لحماية البيئة في السلم:

إنّ مكافحة جرائم التلوث المعتمدة تحتاج إلى قوة رادعة فاعلة ولا يمكن ذلك بدون وجود القواعد القانونية التي تحدد بشكل واضح العقوبات الإدارية والمدنية والجزائية على

الممارسات التي تؤدي إلى حالات التلوث وبروز المخاطر التي تشكل تهديدا مباشر على الأمن الاجتماعي والوطني وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يضع القواعد القانونية التي تحدد بشكل واضح جوانب المسؤولية والعقاب على الجرائم البيئية إلا أنه استطاع التوصل

(1) علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق،المرجع السابق ، ص91 .

إلى العديد من الاتفاقيات التي أوجبت التزام الدول في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من حالات التلوث البيئي وفرض بعض جوانب المسؤولية على من يخالف أحكام تلك الاتفاقيات، و على هذا الأساس سنتطرق في مبحثنا هذا و لاسيما في مطلبه الأول إلى القانون الدولي للبيئة و في مطلبه الثاني قانون حماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري.

**المطلب الأول:القانون الدولي للبيئة.**

فعلى صعيد القانون الدولي العام الذي يحوي القواعد القانونية المنظمة للعلاقات القائمة بين الدول بعضها ببعض ،وبين الدول والمنظمات الدولية وعلاقة هذه الأخيرة بعضها بالبعض الآخر،ففي هذا المجال نجد مجالا خصبا للتشريعات البيئية سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب ،ففي حالة السلم تلعب المعاهدات والبروتوكولات والمواثيق الدولية دورا أساسيا في تنظيم الحياة البيئية على مختلف الأصعدة سواء من حيث عقدها أو تنفيذها أو آثارها،فتعد هذه المعاهدات والمواثيق الدولية هي المصدر الأساسي للقوانين البيئية وبالفعل إن الغالبية من التشريعات الداخلية مقتبسة منها .

ونذكر على سبيل المثال الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في مدينة **ستوكهولم** عام 1972 ، وكذلك مما تجدر الإشارة إليه أنّ الأمم المتحدة قد أقرت بواسطة جمعيتها العامة في القرار الصادر بتاريخ 1990/12/21 حتى جميع الأفراد في الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم.

وكذلك قد نصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق جميع الشعوب في بيئة كافية شاملة ملائمة لنموها.[1]

وبما أنّه في الآونة الأخيرة تزايدت الاهتمامات بالمحيط الحيوي الذي نعيش في كنفه.

والمعروف بالبيئة، لذا وجب تعريف البيئة أولا قبل الشروع في التمعن في موضوع البيئة

(1) محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى2006،ص19.

الواسع والمتشعب، على ضوء هذه الاعتبارات سنرى مفهوم البيئة في أول فرع لهذا المطلب والقواعد القانونية لحماية البيئة البرية و البحرية و الجوية في الفرع الثاني .

## الفرع الأول: مفهوم البيئة .

### ✓ أولا: التعريف اللغوي للبيئة

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر**(بوأ)** وهو يؤخذ منه الفعل الماضي (أباء) و(باء)والاسم (البيئة)،وقد ولد في لسان العرب :(باء) إلى الشيء ،يبوء،بوءا أي بمعنى : رجع،وتبوأ نزل وأقام، فيقال( بوّأ الرمح نحوه) أي سدده من ناحيته وقابله به.

وقد جاء في القران الكريم ، حيث قال تعالى:**"...والذين امنوا وعملوا الصالحات** لنبوئنهم **الجنة غرفا..."** وبالنسبة للغة الفرنسية فإن مصطلح البيئة (environnement) يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي ،أي للدلالة على مجموع الأحوال والظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها خلال حياتها سواء كانت عضوية أو كيميائية أو بيولوجية أو ثقافية أو اجتماعية والقادرة على التأثير عليها مما ينعكس بصورة فورية على أنظمتها العضوية والفكرية.[1]

### ✓ثانيا : التعريف العلمي للبيئة

إنّ مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور وكتب عنه علماء الإغريق واليونان ، وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني "ارنست هايكل " سنة 1866و قد توصل لذلك

بدمج الكلمتين اليونانيتين (Oikos) و التي معناها المسكن و (logos) معناها العلم ، وهكذاعرف ذلك المصطلح بأنه: " العلم الذي يدرس علاقات الكائنات الحية بالوسط الذي

تعيش فيه" الذي استعمله باللاتينية ( ecology).

---

(1) محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص11.

**✓ثالثا : التعريف القانوني للبيئة**

لم تتفق أقلام الفقهاء نحو تعريف واحد للبيئة ولعل ذلك يعزى أساسا لاختلاف وجهات نظر الباحثين، كما أن المشرّع نفسه يعطي عدة تعريفات لذات المصطلح نظرا لاختلاف المجال القانوني الذي يشرع من اجله سواء كان مدنيا أو جزائيا أو إداريا.

ولعل التطورين العلمي والصناعي و اللذان سيطرا على العالم في السنوات الأخيرة جعلا للبيئة قيمة على جانب من الأهمية دفع بعض الدول إلى تأكيد أهميتها القانونية في دساتيرها باعتبارها الوثيقة الأسمى في الدولة ، فنجد في مقدمة هذا السياق الدستور اليوناني الصادر في عام 1975 فقد تضمنت المادة (24) منذ فرض الحماية القانونية على البيئتين الطبيعية والثقافية .

وفي هذا المجال لابد من الإشارة أن التشريعات المهمة في هذا الشأن لا تأخذ ذات المنحى في تبيان العناصر التي تكوّن مصطلح (البيئة) إذ أنّ بعضها يوسع إلى حد كبير فيها والبعض الآخر يضيق إلى حد كبير منها.

وقد بدأت تظهر علوم معاصرة تهتم بهذا الفرع من الفروع العلمية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل دلالة واضحة على أهمية الموضوع وتنقسم إلى [1]:

**1) علم النفس البيئي:**

هذا العلم له ارتباط وثيق بعلم النفس عموما،إلا أنّ له طابع خاص به ، فهو ينصب نحو

راحة المشكلات البيئية الواقعية بمناهج مستجدة وحديثة لحل صعوبات قديمة ،مما جعل هذا العلم يتطور ويتبلور بسرعة شديدة .

ويدور علم النفس البيئي حول دراسة علاقة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها سواء كانت طبيعية أو سياسية أو اجتماعية إذ نجد أنّ العالم (ITTELSON) قد اعتبر أن الإنسان والبيئة

(1) محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص16

في حالة تفاعلات ديناميكية مستمرة ، وأنّ علم النفس البيئي يظهر إلى البيئة بكل خصائصها.

**2)علم التربية البيئية :**

هذا العلم يوجه نحو الأجيال الصاعدة لكي يشتد عودها وهي على قدر كبير من الاهتمام بالوضع الكائن حولها .فقد قامت العديد من الدراسات والبحوث المعاصرة على عدة مستويات منها المستوى المحلي والقومي وكذلك الأمر على المستوى العالمي ،إذ أنّ التربية البيئية تهدف إلى معاينة الإنسان للمشكلات البيئية و التدريب على المشاركة وتنمية الوعي في هذا المجال لمحاولة التصدي لحلها أو لاقتراح الحلول في هذا المجال.

فكما هو معلوم لدى الجميع أنّ التعلم البيئي هو نمط من أنماط التعليم ينظم العلاقة بين الإنسان بوصفه احد الكائنات الحية بالبيئة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أم نفسية ، ولهذا التعليم هدف أساسي يتمثل في تنمية الخبرة التعليمية عن خصائص ومفاهيم وطرائق زارعا التفكير المتمثل والمتميز بالشمولية وتعدد الأبعاد وروابطها في تحليل الأمور وتفحصها مما يتعلق بذلك من حقوق وواجبات بيئية تضبط سلوك الفرد اتجاه الموارد المتاحة وترشد استخدامها وصيانتها من النفاذ والتلف وسوء الاستعمال مما ينتج في النهاية قرارات ايجابية مدروسة ذات فعالية مطلقة إزاء حماية البيئة.[1]

ودون الخوض في هذا العلم الذي يعود في جذوره إلى تاريخ ليس بقريب إلا انّه قد بدا بالتطور بعد المؤتمر المنعقد في شهر حزيران لعام 1972 بمدينة **ستوكهولم** ،فما يهمنا إبرازه في هذا المجال أنّ مفهوم هذا العلم يختلف باختلاف المجتمعات وتطورها وتلونها لهذا فمن

الصعب إيجاد تعريف جامع مانع كما يقول الأصوليون - لها- وعلى أي حال فالمتمني أن تسود في المدارس والجامعات كمقرر مستقل بحد ذاته لما له من انعكاسات مدروسة وآثار ايجابية على من أحسن التسلح بها.

(1) محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص18.

## الفرع الثاني: القواعد القانونية لحماية البيئة البرية والبحرية والجوية

قد لا يتيسر لبعض الدول فرصة الانضمام إلى اتفاقية دولية أو ثنائية أو جماعية ،تصنع القواعد التي تحمي البيئة الجوية على أن هذا لا يعفيها من التزامها بالحفاظ على البيئة الجوية ولا شك أن للبحار والمحيطات أهميتها بالنسبة للإنسان من حيث ثرواتها المتعددة ، وانطلاقا منة تلك الأهمية أدرك الإنسان أنّ البيئة البحرية بدأت تعاني من التلوث فقد تصاعد الاهتمام الدولي بجوانب البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث.

وبالنظر إلى أهمية البيئة البرية واتصالها بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أصبحت الدول تحافظ عليها وأصدرت الأنظمة والتشريعات التي تضبط التعامل مع مختلف عناصر تلك البيئة ومكوناتها من تربة وغطاء نباتي وطيور وآثار وتراث.

### ✓ أولا: حماية البيئة البرية

بالنظر إلى أهمية البيئة البرية ، واتصالها المباشر بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أصبحت الدول مجبرة بالمحافظة عليها، وأصدرت الأنظمة والتشريعات التي تضبط التعامل مع مختلف عناصر تلك البيئة ومكوناتها من تربة وغطاء نباتي وطيور وآثار وتراث.

وإصدار هذه الأنظمة والتشريعات، يأتي ليكمل القواعد القانونية التي تم تقنينها في الاتفاقيات الدولية أو ليشكل الذخيرة القانونية لحماية البيئة في الدول غير المنظمة إلى تلك الاتفاقيات.

وهنك عدة أمور تتعلق بهذا الخصوص هي كآلاتي :

- أن تكون التدابير التي تتخذ لحماية البيئة البرية ، على قدر من الفعالية بحيث تضمن صيانة مكونات تلك البيئة وتنميتها.

- أن تراعي تلك الأنظمة والقوانين والأحكام والتدابير المتعارف عليها في الاتفاقيات

الدولية.[1]

- أن تضمن تلك الأنظمة ألا تؤدي تلك التدابير المتخذة على إقليم الدولة إلى أثار عكسية وأضرار بيئية لدول أخرى. وقد سنت الكثير من الدول قوانين تكفل حماية بيئة التربة.

**1)الحماية من التلوث بالمبيدات والمخصبات الكيميائية :**

سعت الدول بوضع التشريعات والقوانين الداخلية للوقاية والمكافحة، فقد نصت المادة 81من قانون الزراعة المصري رقم 53 لسنة 1966على أنّه:**"لا يجوز تصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها بغير ترخيص من وزارة الزراعة ولا يجوز تسجيل أي مبيد إلا بعد إجراء التجارب عليه، من طرف مركز البحوث المختصة لتقدير مدى مطابقة المواصفات الكيميائية والطبيعية".**

**2)الحفاظ على الموارد النباتية والحيوانية:**

تنبهت النظم القانونية إلى أهمية الدور الذي يلعبه الغطاء النباتي من تحقيق التوازن بين النظام البيئي البرّي حيث أنّ إزالة الغابات والمراعي تؤدي إلى انجراف التربة والتصحر،على نحو يهدد الملايين من البشر بخطر المجاعة وفي هذا الخصوص تنبه مؤتمر **"استكهولم"** حول البيئة الإنسانية عام 1972حيث ورد في إحدى توصياته على أنّ : "تستخدم الحكومات أحسن الوسائل العلمية القادرة على الإقلال إلى حد أدنى من تفريغ المواد السامة والخطرة في البيئة" خصوصا إذا كانت مواد مقاومة للتحلل مثل المعادن الثقيلة ومركبات الكلورين العضوية وذلك إلى أن يتم التدليل على أن تفريغها لا يترك مخاطر غير مقبولة، ولذلك وضعت القواعد القانونية لحماية ذلك الغطاء على سبيل المثال في السعودية احتوى نظام الغابات والمراعي الصادر عام 1398 هجري على العديد من القواعد القانونية التي تكفل حماية الغطاء النباتي من الغابات والمراعي ،وفي سوريا يوجد إلى جانب قانون الزراعة ،قانون الحراج لعام1953 الذي تضمن قانون حماية الغابات في الأراضي

(1) محسن افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، ط2006 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص85.

الحراجية[1] .

وفي مصر صدرت عدة قوانين وقرارات وزارية في مجال حماية الغطاء النباتي للبيئة البرية فعملا بالمادة65 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966أصدر وزير الزراعة قرارا قد تضمن عدة أحكام :

- لا يحوز قطع الأشجار أو قلعها إلا بعد موافقة الوزارة.

- يلزم ملاك وحائزوا الأراضي المجاورة للأشجار الخشبية المحافظة عليها.

✓ **ثانيا: حماية البيئة البحرية**

إذا كانت البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية جميعها ،فقد لا تكفي المجهودات المشتركة لحماية ذلك التراث، فالاتفاقيات الدولية تحتاج إلى مساندة التشريعات والأنظمة الداخلية في كل دولة على حدا وهي مساعدة تتحقق من ناحية عن طريق استيعاب الأنظمة و القوانين الوطنية لأحكام تلك الاتفاقيات الدولية و استبيانها في النظام القانوني الداخلي و من ناحية عن طريق المبادرة بوضع قواعد قانونية جديدة لسد ما يوجد من تغيرات في أحكام تلك الاتفاقيات الدولية ،وهي ثغرات إن جاءت نتيجة جوانب الموضوعات البيئية المطروحة،فإنها أحيانا قد تكون ثغرات ومن ناحية أخرى عن طريق وضع الترتيبات واللوائح التنفيذية لما تم التوصل إليه في الاتفاقيات الدولية ،فمثلا تنص المادة 1/207 من قانون البحار الجديد على أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر تجاري تلك الأنهار ومصبها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف ، وكذلك نصت المادة 1/208من القانون ذاته على أن تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية، ومن القوانين الداخلية الرامية لحماية البيئة من التلوث النفطي.

**1)جمهورية مصر العربية :** تمثل اهتمام مصر بمشكلة تلوث البيئة البحرية بالنفط بصدور القانون رقم 280لسنة 1960الخاص بالقواعد والنظم التي يعمل بها في الموانئ

(1) د .محسن افكيرين ، المرجع السابق ،ص 87.

والمياه الإقليمية وتنفيذا للمادة الأولى منه صدر قرار وزير الحربية رقم 56 سنة 1962الذي نص في مادته الثانية على منح السفن الموجودة في موانئ الجمهورية أو ممراتها المائية إلقاء مخلفات الوقود.[1]

**2) السعودية:** أصدرت السعودية بعض الأنظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من التلوث النفطي من تلك الأنظمة نظام الموانئ والمرافق البحرية في عام 1394 هجري اللائحة التنفيذية التي اشتملت على العديد من الأحكام الخاصة بحماية البيئة البحرية وقننتها المواد من 311 إلى 335،وهي في غايتها متخذة من أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي المنعقد في لندن عام 1954وأهم أحكام تلك اللائحة :

- الأحكام المنظمة لحظر أو إجازة تفريغ النفط في البحر.

- التفريغ المحظور للزيت .

- الأحكام المنظمة للوقاية من التلوثالبترولي.

**3) بريطانيا:** صدرت في بريطانيا عدة قوانين لتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي من بينها ، القانون الخاص بمنع تلوث المياه الملاحية بالبترول 1955-1971 الثاني هو القسم الخاص من الامتداد القاري عام 1964.

**4) فيلندا :** صدر في فيلندا في أول شهر ابريل عام1979 القانون الخاص بالتداول والإدارة السلمية للنفايات والمخلفات الضارة،وهو قانون عام ينظم تداول النفايات ومعالجتها، وبيان أنواعها وتصنيفها،وقد نظم القانون كيفية التخلص من المخلفات والنفايات بإغراقها في البحر.

**5) القانون الليبي:** نصت المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 15لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة على حظر الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة أو المواد المخدرة أو

(1) د .محسن افكيرين ، المرجع السابق ،ص 69.

بأية وسيلة أخرى تضر الكائنات البحرية دون تمييز[1].

✓ **ثالثا: حماية البيئة الجوية**

قد لا يتيسر لبعض الدول فرصة الانضمام إلى اتفاقية دولية، أو ثنائية أو جماعية، تضع القواعد القانونية التي تحمي البيئة الجوية على أنّ هذا لا يعفيها من التزامها بالحفاظ على البيئة، التي هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء.وهذا يقتضيها النهوض منفردة لوضع الأنظمة والقوانين المناسبة بل أنّ وضع الأنظمة المذكورة قد يبدو ضروريا حتى مع وجود القواعد القانونية الاتفاقية فتلك الأخيرة قد تكون قواعد إطارية عامة لا يمكن إعمالها بعد التدخل التشريعي الذي يضع القواعد التفصيلية اللازمة والواقع أنّ المجهودات الوطنية في مجال الحماية القانونية لبيئة الهواء الجوي لم تبلغ الحد من الكمال الذي يمكن القول معه أنها أبحاث كافية لتحقيق الحماية المطلوبة فما زال يشوبها الكثير من النقص والغموض ومع ذلك نتعرض لبعض منها:

**1)الكويت:** اهتمت دولة الكويت بمشكلات حماية البيئة بوجه عام فقد شرّعت القانون 72 لسنة 1980في شأن حماية البيئة الذي احتوى على عدة أحكام تنظيمية وتتعلق بتشكيل مجلس لحماية البيئة وبيان اختصاصاته وسلطاته، وإذا كان هذا القانون لا يتضمن سوى القليل من الأحكام الموضوعية ويغلب عليه التنظيم الإداري[2].

**2)السعودية :** حددت المادة 10من الوثيقة رقم 1-1401التي تحمل مقاييس حماية البيئة في السعودية بنحو توصلي ملوثات الهواء ذات المنشأ الطبيعي ، والملوثات الصناعية الناتجة عن احتراق الهواء وتشغيل المصانع، وقررت بخصوص كل مادة ملوثة الحد الأقصى المسموح به، بقولها: "يجب ألا يتعدى متوسط تركيز ثاني أكسيد الكربون الدقائق العالقة القابلة للاستنشاق لمؤكسدات الفوتركيميائية المقاسة و اكاسيد البتر وجين.

(1) محسن افكيرين ، المرجع السابق ،ص 75.

(2) محسن افكيرين ، المرجع السابق ،ص 79.

**المطلب الثاني: قانون حماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري**

لا يوجد خلاف في نطاق كل النظم القانونية حول وجود التزام قانوني بشأن الحفاظ على جميع عناصر البيئة الطبيعية منها والمائية والجوية ، ففي قانون البيئة كرّس المشرّع حماية جنائية لكل مجال طبيعي ،فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي،والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية والبرية و البحرية و لقد ارتأينا أن نعرض قانون حماية البيئة البرية والجوية والبحرية في التشريع الجزائري ثم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

## الفرع الأول: قانون حماية البيئة البرية والجوية والبحرية في التشريع الجزائري

✓ **أولا : جرائم البيئة المتعلّقة بالجو**

إنّ الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في :

تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجة عن مكونات الطبيعة سواء سائلة أو صلبة ،كما يحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة .

ويحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية .
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون .
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الغذائية .
- الإضرار بالمواد البيولوجية و الأنظمة البيئية .
- تهديد الأمن العمومي.

- إزعاج السكان.

- إفراز روائح كريهة شديدة.

- إتلاف الممتلكات المادية.

و ألزم المشرّع وجوب أن تخضع عمليات بناء واستعمال البيانات والمؤسسات الصناعية والتجارية والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.[1]

وقد حدد المشرّع الجزائري في إطار قانون حماية البيئة رقم 10/03عقوبات تتعلق بحماية الهواء والجو ، و نص في المادة 84 منه على أنه **:"يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5.000دج)إلى خمسة عشرة ألفا (15.000دج) لكل شخص خالف أحكام المادة47من القانون وتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج)إلى مائة وخمسين ألف دينار(150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" .**

ونص المشرّع الجزائري كذلك في المادة 87 من نفس القانون أنه:

**"تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات".**

- ✓ **<u>ثانيا : جرائم البيئة المتعلقة بالبحر</u>**

من الصعب حصر جميع جرائم البيئة المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة مصادر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة [2].

---

(1) حديد وهيبة ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها ،2005-2008،ص9.

(2) حديد وهيبة ،المرجع السابق ،ص11.

والجرائم البحرية في مفهوم اتفاقية قانون البحار "هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها ، أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية وبالصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى ".

- وقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري رقم 07/04 وقانون المياه 12/05والقانون المتعلق بالبيئة 10/03.

و قد أقر المشرّع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تضر بالبيئة البحرية ونص في المادة 52 من القانون 10/03[1] بأنّه:

" يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري:

- كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها.

-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية ".

وتنص المادة 57على أنّه: " يتعين على ربّان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة ،وتعبر بالقرب من المياه الجزائرية أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية ".

ويكون مالك كل سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط

(1) القانون 10/03المؤرخ بتاريخ 2003/07/19،والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

والقيود المحددة وفق الاتفاقية الدولية ، ورصد المشرّع الجزائري عقوبات صارمة لكل من تسبب بجريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر. حيث يعاقب بالحبس من(05)خمس سنوات و بغرامة من مليون دينار (1.000.000دج)إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربّان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12ماي 1945 وتعديلاتـها الذي ارتكـب مخـالفة للأحكام المتعلقة بخطر صب المحروقات أو مزيجها في البحر وفي حالة العـود تضـاعف العقوبة.

ويعاقب كذلك بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار.

وتطبق نفس العقوبة والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

- ✓ **ثالثا : الجرائم البيئية المتعلقة بالبر**

الجرائم المتعلقة بالبر متعددة،تحكمها الكثير من القوانين والتي تعاقب في مجملها على الاعتداء أو التعرض للعناصر الحية وغير الحية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية ولقد اهتم مؤتمر استوكهولم لعام 1986 بالحياة البرية وألزم على الحفاظ عليها أو العناية بأنواع الأحياء البرية التي تتخذ كمؤشرات للاختلال والاضطراب البيئي للأحياء بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية حيث قررت أنه : "على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية وفقا للمبادئ والأسس العلمية [1] .

فحسب قانون البيئة 10/03فقد منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة

(1) القانون 10/03المؤرخ بتاريخ 2003/07/19،والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية .

فقد عاقب المشّرع الجزائري بالحبس من (10) عشرة أيام إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

## الفرع الثاني: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

قانون رقم 10/03المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة.في إطار التنمية المستدامة.

يهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بوضع قواعد ومبادئ تأسس ما يلي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي .
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية .
-مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج للرتيبات الخاصة بحماية البيئة عند إعداد المخططات .
- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح البيئة بالأولوية عند الضرر.
- مبدأ الحيطة للوقاية من الخطر وبتكلفة اقتصادية مقبولة .
- مبدأ الملوث الدافع والوقاية والتقليص منه.
- مبدأ الإعلام والمشاركة (حق كل شخص).

وهذا يعني أنّ التنمية المستدامة توفق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

(1) القانون 10/03المؤرخ بتاريخ 2003/07/19،والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

فقد قامت الدولة بتحديد مقاييس وأنشطة بيئية وتقييم مشاريع تنموية ودراسة التأثير على البيئة وكذا وضع أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان.

✓ **أولا: الأنظمة القانونية الخاصة**

**1)المؤسسات المصنفة:**

هي كل المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في إطار أخطار الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية [1] .

**2)المجالات المحمية:**

هي كل المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية البيئة وهي:

- المحمية الطبيعية التامة
- الحدائق الوطنية
- المعالم الطبيعية

**3)تدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة :**

تنص المادة 35 :

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به بالإضافة إلى ما جاء في المواد (36-37-38) من القانون رقم :10/03 المؤرخ في 2003/07/19

**4)حماية مناطق التوسع والمناطق السياحية :**

نصت عليه المواد (8،9،10،11) من قانون رقم :03-03المؤرخ في 17 فبراير2003

(1) القانون 10/03المؤرخ بتاريخ 2003/07/19،والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ويهدف إلى ما يلي :[1]

- المحافظة والحماية على الطابع السياحي .

- يمكن تحديد إجراء من الإقليم الوطني كمناطق توسع و مناطق سياحية.

- يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرّح بها إلى الملك العمومي البحري.

- تصنف مناطق التوسع والمناطق السياحية كمناطق محمية .

وبهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية :

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

- اشتراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية.

- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

- تجديد مناطق التوسع والمواقع السياحية.

(1) قانون رقم 03/03المؤرخ في 17 فبراير2003،يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

# الفصل الثاني: ضمانات حماية البيئة أثناء الحرب

إنّ للحروب آثارا سيئة على البيئة لما قد تسببه من أضرار كبيرة تطال جميع المنشآت المدنية و العسكرية و حياة البشرية ، وهي أمور بديهية لعامة الناس ، و قد تكون صناعة الأضرار الناتجة عنها غير محددة و واضحة ، إلاّ أنّ أضرارها على البيئة و تلوثها بالغ الخطورة و خاصة على الإنسان ، ففي حرب الخليج الثالثة مثلا ، هاجمت القوات الأمريكية و البريطانية العراق بقذائف اليورانيوم عام2003 [1]. و حرصا منّا على إبراز قيمة حماية البيئة خلال الحروب رأينا أن نعالجه في مبحثين الأول حماية البيئة من أسلحة الدمار الشامل و الثاني الأمن البيئي أثناء الحروب.

## المبحث الأول : حماية البيئة من أسلحة الدمار الشامل

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 تشرين الثاني 1992 القـرار رقم 37/47[2] الخـاص بحمـاية البيئة في وقت النـزاع المسلح ، و أعلنت الجمعية العامة في مقدمة القرار إلى أهمية أحكام القانون الدولي السّاري على حماية البيئة في وقت النزاع المسلح ،لا سيما القواعد ذات الانطباق العام ، المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقوانين و الأعراف الخاصة بالحرب البرية ، المنعقدة في تشرين الأول 1907 ، هي و الأنظمة المرفقة بها.

و حثت الجمعية العامة في القرار ذاته الدّول على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالامتثال للقانون الدولي القائم السّاري على حماية البيئة في وقت النزاع المسلح ، و ناشدتهم الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية.

---

(1) محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ص283.

(2) كمال حداد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1997، بيروت، ص61.

و من أجل التوسع في هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول حماية البيئة من آثار الأسلحة الكيميائية و خصّصنا المطلب الثاني لدراسة حماية البيئة من آثار الأسلحة البيولوجية.

**المطلب الأول : حماية البيئة من آثار الأسلحة الكيميائية**

لقد شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية فترة استقرار و سلام ، قيل عنها أنها فترة لاستراحة المتحاربين غير أن هذه لم تلبث مدة طويلة من الزمن حتى اندلعت نزاعات إقليمية و صراعات مسلّحة في مناطق شتى من العالم ، بدءا من إفريقيا و المشرق العربي وصولا إلى آسيا و أمريكا اللاتينية بلغت زهاء 30 نزاعا مسلحا و لقد كانت حصيلة هذه النزاعات و الصراعات أزيد من 160 مليون قتيل ناهيك عن الدمار و الخراب الذي لحق بالممتلكات و المدن و القرى و النظام البيئي [1].و يرجع السبب الرئيسي في وصول عدد القتلى إلا هذا العدد المخيف إلى استخدام أطراف النزاع أسلحة حديثة تختلف عن سابقتها الأسلحة التقليدية التي استخدمت في الحربين العالميتين الأولى و الثانية أطلق عليها أسلحة الدمار الشامل و التي تجعل كل شيء تمر عليه قاعا صفصفا .

و لدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين الفرع الأول يتناول مفهوم الأسلحة الكيميائية و الفرع الثاني يتناول أنواع الأسلحة الكيميائية و آليات حظرها.

## الفرع الأول : مفهوم الأسلحة الكيميائية :

حتى نصل إلى مفهوم الأسلحة الكيميائية وجب التعرض للتعريف الفقهي للأسلحة الكيميائية و كذا تعريفها طبقا للاتفاقيات الدولية.

✓ **أولا : التعريف الفقهي للأسلحة الكيميائية :**لقد أورد بعض الفقهاء القانونيين المهتمين بالجانب العسكري تعريفات للأسلحة الكيميائية تناولت أهمها على النحو التالي :

(1) أحمد أنور زهران ، التكنولوجيا و الحرب المعاصرة ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع المنصورة ،مصر الطبعة الأولى ، 1987 ، ص111.

عرّف بعض الفقهاء الأسلحة الكيميائية بقولهم : "هي مواد جامدة دخيلة على بيئة الإنسان تعتمد على الأحوال الجوية، و هي أقل فتكا و أقل خضوعا لسيطرة المستخدم من الأسلحة التقليدية".

و عرفها آخرون بقولهم : " هي عبارة عن غازات ، أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها و إزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور و الإعياء الجسماني و الذهني ، و عدم القدرة على التفكير تصل في النهاية إلى حد الموت ".

و عرّفها فريق آخر بقولهم : " هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا ، و لها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان فبعضها قاتل و بعضها الآخر قد يؤدي إلى عاهات مستديمة ".

و عرّفها فريق آخر بقولهم : "هي عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان و الحيوان و إلحاق الضرر أيضا بالنباتات ، و يتم

ذلك عن طريق دخول هذه المواد الجسم سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية " [1].

وهذه المواد الكيميائية قد تكون غازية أو سائلة سريعة التبخر و تطلق المواد الكيميائية عادة في الجو أو تلقى على الأرض سواء بالرش مباشرة بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض أو بوضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف ، بحيث توضع هذه المواد الكيميائية السامة في أوعية من الرصاص أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد قابلة للانفجار أو مع جدار القذيفة ، و عند وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد المادة الكيميائية السامة على شكل أبخرة مسببة للموت الجماعي .

---

(1) محمد المهدي البكراوي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستر ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة باتنة ، 2010/2009 ،ص 65 .

✓ **ثانيا : تعريف الأسلحة الكيميائية في الاتفاقيات الدولية**

لقد أدرجت الاتفاقيات الدولية الأسلحة الكيميائية ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل ، و لقد ظفرت هذه الأسلحة باهتمام دولي منقطع النظير، و يتجسد هذا الاهتمام في اتفاقيات عدة آخرها اتفاقية عام 1993 التي تحظر استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية و تدمير ما بقي منها في مخزون دول العالم .

و لقد ورد ضمن بنود هذه الاتفاقية تعريفا للأسلحة الكيميائية في المادة الثانية منها هذا نصها : " يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية ما يلي مجتمعا و منفردا :

أ.المواد الكيميائية و سلائفها ، باستثناء تلك المعدة لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية مادامت الأنواع و الكميّات تتلاءم مع هذه الأغراض [1].

ب.الذخائر و البنادق المصمّمة خصّيصا لإحداث الوفاة ، أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر و البنادق من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية(أ).

ج.أية معدات مصمّمة خصّيصا للاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر و البنادق المحددة في الفقرة (ب) وورد في نفس المادة تعريف المصطلح "سليفة" و هي أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة من إنتاج المواد الكيميائية السامة بأية طريقة كانت ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكوّنات و من خلال ما سبق نخلص أنّ هذه الاتفاقية الدولية تناولت مفهوم الأسلحة الكيميائية من الجانب العلمي التقني المحض.

## الفرع الثاني: أنواع الأسلحة الكيميائية و حظرها

إنّ تعدد الأسلحة الكيميائية يؤدي إلى تعدد آليات حظرها و من ثم نتعرض أولا لأنواعها ثم ثانيا لآليات حظرها .

(1) محمد المهدي البكراوي ، المرجع السابق ، ص66 .

✓ **أولا : أنواع الأسلحة الكيميائية**

تتألف الأسلحة الكيميائية من المواد الكيميائية السامة و سلائقها و الأجهزة المستعملة لإيصالها ، هذا و يمكن تصنيف الكيميائيات السامة المستعملة في صناعة الأسلحة حسب معايير عدة كتقلّبها أو استعمالها العسكري ، غير أنّها تصنف بوجه عام حسب آثارها ، و لقد أدرجت الاتفاقيات الدولية هذه الأسلحة ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل و صنّفت أنواع هذه الأخيرة على صنفين أساسين هما :

**الصنف الأول :** و يشمل الغازات الحربية و المواد الحارقة ، و هذه المواد تؤثر على البيئة بطريقة غير مباشرة ، ذلك لأن تأثيرها المباشر إنّما ينصبّ على الإنسان و الكائنات الحية .

**الصنف الثاني:** يشمل غازات و مواد سامة مثل المواد المبيدة للنباتات و أوراق الشجر و هذه الأخيرة تؤثر على البيئة بطريقة مباشرة و فيما يلي بيان لكلا الصنفين على النحو التالي :

1) الغازات الحربية و المواد الحارقة :

لقد أولى القادة العسكريون هذا النوع من السلاح عناية خاصة و ذلك لتعدد ميزاته ، فهي تقتل و تشوه و تؤتي أكلها في ساحات القتال بأقل التكاليف ، و لما كانت هذه الأسلحة بهذه

الخطورة فإنها لاقت جانبا من الاهتمام في المصنفات العسكرية و القانونية منها،

ليصل هذا الاهتمام حتى إلى بطون الكتب القانونية و العسكرية و لقد عرّف أحد الفقهاء الغازات الحربية بقوله : "هي مواد كيميائية لها تأثير كيميائي و فيزيولوجي ضارّ بالكائنات الحية "[1].

(1) عبد الهادي مصباح ، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و المخابر و الإرهاب ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص62 .

2) المواد المبيدة للنباتات و أوراق الشجر :

يقول خبراء هيأة الصحة العالمية عن مركب (2 ,4 , 5T) ما يلي :

"أظهرت النتائج الأولية للدراسات المخبرية على أنّ هذا المركب الكيميائي بعد تجربته على الفئران و الجرذان بعيارات مرتفعة نسبيا تعطى بالفم سبّبت تشويهات خلقية في ذريّة هذه الجرذان ، و قد تؤدّي إلى حدوث تشويهات في ذريّة الإنسان إذا تعرض لهذه المادة .

و هناك قسم من هذه المواد الكيميائية لا تؤدّي إلى تعريض الكائنات الحية إلى الموت مباشرة بل يتم تخزينها جزئيا في التربة خصوصا تلك المركّبات التي لا تتحلل بسهولة في التربة لتنتقل بعد ذلك عن طريق السلسلة الغذائية من النبات إلى الكائنات الحية ،

لتفرزها في نهاية الأمر كسموم معقدة للتربة و تدخل ضمن الدورة الطبيعية كخطر داهم

تتحرك تحت تأثير الأمطار و المياه الجوفية إلى أعماق التربة و إلى الآبار و المياه السطحية في الأنهار و الأودية [1].

و النتيجة المأساوية التي تصل إليها هذه الأراضي الملوثة هي أنها تصبح أرضا جرداء لا ماء فيها ولا شجر،و بذلك تصبح عرضة للتصحر،و الانحصار الغابي و تقلص الغطاء النباتي إضافة إلى تلوثها و عدم صلاحيتها .

و بذلك تنتشر المجاعات و الفقر مما يساهم في الهجرة البشرية إلى مناطق تستقيم فيها سبل العيش، ناهيك عن انتشار الحروب، ذلك أنّ الحروب القادمة ستكون حروبا سببها الفقر و البحث عن الرزق لا حروب طاقة و نفوذ .

✓ **ثانيا :آليات حظر الأسلحة الكيميائية**

لما استفحل خطر الأسلحة الكيميائية على الإنسان و البيئة على حد سواء في ضوء الاستخدام المفرط لهذه الأخيرة ، سواء بين الجيوش النظامية أو بين فصائل التمرد و الجيش

(2) هاشم صديقي، مقال تحت عنوان: آثار الحرب على البيئة، نقلا من موقع كنانة بوابة التنمية الاجتماعية www.kenanaanline.com/page435

النظامي فإنّ المجتمع الدولي متمثلا في الدول المتمدنة ، سعى إلى حظر إنتاج واستخدام و تخزين هذه الأسلحة ، غير أنّ الطريق لم يكن معبّدا بالورود كما يقال بل كان محفوفا بالصعوبات و العثرات حتى وصلت هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر هذه الأسلحة إلى ما هي عليه اليوم .

و نتيجة لاهتمام المجتمع الدولي بحظر هذه الأسلحة فقد نتج عن هذا الاهتمام صكوك عالمية و إقليمية و ثنائية تحظر استخدام هذه الأسلحة و عرفت مرحلتين مرحلة الحماية غير المباشرة و مرحلة الحماية المباشرة.

1)مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة الكيميائية :

تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة (1899): لقد حظر هذا التصريح استخدام المقذوفات التي غرضها الوحيد هو نشر الغازات الخانقة و الضارة ، فقد نصّت المادة (32) الفقرة (أ) من اتفاقية لاهاي على : " أنّ الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب ".

وقد عدّلت اتفاقية لاهاي الأولى و حلّت محلها اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ، و التي حظرت استخدام السم و الأسلحة السامة ، هذا وقد ورد هذا الحظر أيضا في التصريح الثاني ، الذي حرّم استعمال المقذوفات التي يقصد منها نشر الغازات الخانقة[1].

وقد تلى التصريحين كل من بروتوكول جنيف لعام 1925، و اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993.

2) مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة الكيميائية:

في ظل استخدام الدول في ألفية القرن الواحد و العشرين لتقنيات حديثة تغير البيئة لأغراض عسكرية مثل استعمال مبيدات الأعشاب و استمطار الغيوم غرضها تحقيق

(1) محمد المهدي البكراوي ، المرجع السابق ، ص84.

مكاسب عسكرية حتى و لو كانت على حساب البيئة ، ونظرا لاشتداد مخاوف بعض الدول المتمدنة منها و المتخلفة من آثار هذه الاستخدامات العسكرية إضافة إلى الدعوات التي أطلقتها منظمات بيئية حكومية و غير حكومية دعت المجتمع الدولي إلى السعي لسنّ صكوك دولية تهدف إلى حماية البيئة بالدرجة الأولى في زمن النزاعات المسلحة و أهم هذه الاتفاقيات الدولية:

أ) البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949:

لقد ساهم هذا البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية، فلقد نصت المادة (35) الفقرة (2) على ما يلي : " أنّه يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد "[1].

كما نصت المادة (55) منه على ما يلي:

"تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية و من ثم تضرّ بصحّة أو بقاء الإنسان" .

**المطلب الثاني: حماية البيئة من آثار الأسلحة البيولوجية**

تعتبر الأسلحة البيولوجية الجيل الثاني من أسلحة الدمار الشامل ، و هي تضاهي فتكا و تدميرا سابقتها -الأسلحة الكيميائية- ، و يطلق على هذه الأسلحة الفتاكة اسم أسلحة الدول الفقيرة ، ذلك لأنها لا تتطلب تقنيات متطورة لتصنيعها و إنتاجها ، في حين أن لهذه الأخيرة القدرة على البقاء في مساحات القتال ، كما أنها تحقق نتائج مبهرة إذا ما استخدمت ضد قوات العدو، و هذا ما جعل هذه الأسلحة أكثر انتشارا في العالم سواء بين الدول المتمدنة و الدول الفقيرة .

(1)- أنظر المادة (35) الفقرة (2) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقية و المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية اتفاقية جنيف لعام 1949.

و لأجل دراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين الأول يتعرض لمفهوم الأسلحة البيولوجية و الثاني إلى أنواعها و طرق حظرها .

## الفرع الأول : مفهوم الأسلحة البيولوجية

إنّ التعريف للأسلحة البيولوجية جعلنا نقسم هذا الفرع إلى فقرتين الأولى تعريفا لها و الثانية لمحة تاريخية عنها .

### ✓ أولا :تعريف الأسلحة البيولوجية

لقد تنوّعت تعاريف الأسلحة البيولوجية و أهمها :

عرّف بعض العلماء الأسلحة البيولوجية بقولهم : " هي استخدام الأحياء الدقيقة الميكروبات أو سمومها في قتل أفراد العدو ، أو قتل الحيوانات الاقتصادية التي تعتمد عليها شعوب العدو أو تدمير محاصيل العدو الزراعية و الاقتصادية ".

يقول علماء في البيولوجيا من جامعة كاليفورنيا بأن الحشرات هي المقاتلات الطيارة الأكثر جدارة في عالم الحيوان و أن الاستفادة من قدراتها في تصميم أجهزة مشابهة صغيرة تستطيع أن تؤدي مهاما عسكرية ممتازة و لقد انضم مهند سون في الالكترونيات و التكنولوجيات لوضع تقنية للرصد و التجسس [1].

### ✓ ثانيا : لمحة تاريخية عن السلاح البيولوجي

تعتبر الأسلحة البيولوجية أقدم أسلحة الدمار استخداما من قبل الإنسان في نزاعاته و حروبه ، وقد كانت ذات قوة تدميرية في العصور القديمة و بالرغم من بدائيتها بسبب عدم وجود القدرة الطبية على معالجة الإصابة بها ، و عدم وجود وسائل الحماية منها أو اكتشاف وجودها.

و على أية حال فإنّ لمحات من ذلك التاريخ الطويل للسلاح البيولوجي يمكن استعراضها

(1) عامر طراف ، المرجع السابق ، ص91.

من خلال النقاط التالية[1]:

- يعتقد أن أول استخدام للأسلحة البيولوجية في تاريخ البشرية كان على يد

القائد اليوناني "سولون" حاكم أثينا ، وكان ذلك عام 600 قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد استخدموا مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه شرب العدو.

- قد شهدت الحروب الصليبية استخداما كثيفا للسلاح البيولوجي, فقد استخدم الصليبيون هذا السلاح الرهيب ضد المسلمين، و ذلك عن طريق إلقاء جثث موتاهم المصابين بالأمراض المعدية داخل المعسكرات الإسلامية في محاولة لنشر الأمراض الفتاكة مثل: الطاعون و الجدري و الكوليرا بين صفوف المسلمين .

- في عام 1763 استخدم المهاجرون الأوروبيون السلاح البيولوجي في أمريكا بعد اكتشافها من قبل الرحالة "كريستوف كولومبس " للتخلص من الأعداد الكبيرة من الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية ، الذين قاموا بثورة عارمة ضد قوات الاحتلال الأوروبي .

- استخدمت الأسلحة البيولوجية خلال الحرب الأهلية الأمريكية و ذلك عام 1863 ، و قد تم من خلال تلويث الأنهار و البحيرات بجثث الحيوان الميتة المصابة بالأمراض المعدية و الفتاكة ، و قد كبد ذلك الأمر الأطراف المتحاربة خسائر فادحة،فقد درج الخصمان المتحاربان على تلويث مصادر مياه الشرب،قبل الإنسحاب في أية منطقة ينزلون بها .

- جاء القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين حاملا معه الاكتشافات الهائلة لخبايا و أسرار علم "البكتيرولوجي " الذي وسع مدارك الدول و لفت نظرهم إلى أهمية استخدام الميكروبات كسلاح في الحروب المختلفة ، خاصة بعد أن عرفوا مقدرته التخريبية الهائلة، و قد استخدمت القوات الألمانية عام 1915 أثناء قيام الحرب العالمية الأولى بكتيريا "الإنتراكس " العضوية في مدينة "بوخاريست " برومانيا .

---

(1) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص111.

- بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بدأت دول أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الأسلحة البيولوجية ، و سعت من نطاق الأبحاث بإنشاء المختبرات و المراكز اللازمة لتحضير أنواع مختلفة من الجراثيم و الفيروسات الصالحة لاستخدامها كأسلحة بيولوجية [1].

- هذا و قد شهدت الحروب التي تلت الحرب العالمية الثانية استخداما مفرطا لهذه الأسلحة ، و قد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال هذا السلاح أثناء الحرب الكورية ألقت خلالها حوالي 100 ألف طن من القذائف الجرثومية على مناطق شتى من الفيتنام ، و قد أظهرت هذه الحرب مدى التقدم الواضح في وسائل إطلاق هذا السلاح و وسائل تخزينه .

- خلال الستينيات من القرن الماضي كانت كل أسلحة الجيش الأمريكي تحتوي على برنامج نشط للحرب و الأسلحة البيولوجية ، و كانت ترسانة الأسلحة البيولوجية المتضخمة تشمل بالإضافة إلى بكتيريا الأنتراكس ، وسمّ البوتيولنيوم أسلحة موجهة للقضاء على المحاصيل الزراعية لضرب اقتصاد الدول المعادية لها[2].

- في حرب الخليج الثانية استخدم النظام العراقي السابق ترسانته البيولوجية ضد قوات التحالف مع العلم أن هذه الأخيرة كانت مجهزة بالأقنعة و البدل الواقية لمواجهة مثل هذا النوع من الأسلحة ، إلا التجربة العلمية أثبتت أن استخدام هذا النوع يبث الرعب في صفوف الجنود و لا يمكن لهم أن يبقوا داخل هذه البدل و الأقنعة لمدة لا تزيد عن خمسة عشر دقيقة و ذلك بفعل الحرارة الشديدة مما يضطرهم لخلعها .

و بعد أحداث الحادي عشرا من سبتمبر 2001، تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم إرهابي استخدم فيها و لأول مرة بكتيريا الأنتراكس في أظرفه بريدية

(1) عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص111.

(1) محمد المهدي البكراوي ، المرجع السابق ، ص113.

وصلت لمكاتب بعض المسئولين الأمريكيين بعد الأسابيع الأولى من أحداث 11 سبتمبر.

## الفرع الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية و آليات حظرها

### ✓ أولا : أنواع الأسلحة البيولوجية

إنّ الأسلحة البيولوجية هي عبارة عن كائنات حية دقيقة لمجاميع ميكروبية مختلفة ، مثل البكتيريا و الفطريات و الفيروسات و الريكنسيات و الشعبيات ...الخ.

1) الأسلحة البكتيرية (الجرثومية ):

و هي عبارة عن أسلحة تعتمد على خلايا لا ترى إلاّ بالمجهر، و تتكاثر بطريقة انقسام

الخلية ، و تعتمد طريقة عملها على حدوث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها ينتج عنها موادكيميائية تسبب المرض داخل جسم الإنسان ، و على الرغم من أنّ التقدم العلمي تمكن من القضاء على بعض أنواع الجراثيم ، إلا أنّ معامل الأسلحة البيولوجية تختار و تطور الجراثيم التي يفتقر الإنسان إلى المناعة منها ، و التي تسبب مجموعة كبيرة من الأمراض الفتاكة و لكل مرض جرثومته الخاصة .

2) الأسلحة الفيروسية:

و هي أسلحة تعتمد على عامل متناه الصّغر اسمه "الفيروس" يتراوح حجمه ما بين 10 و 300 نانو متر،هذا و لا ينمو الفيروس خارج الجسم إلاّ في أنسجة حية و هي تحتوي على نوع واحد فقط من الحمض النووي و عند إصابتها للخلية تقتلها كما تتحول الخلية المصابة

بالفيروسات من خلية عادية إلى خلية ذات صفات سرطانية و تسبب هذه الفيروسات

الأنفلونزا، الجدري، مرض الحمى الصفراء...الخ[1].

(1) نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية و الجرثومية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، 1986، ص116.

3) الأسلحة الفطرية:

هي أسلحة تعتمد على كائنات حية دقيقة - ميكرونات- ولها قدرة هائلة على التكيف و النمو في العديد من الأوساط البيئية ، فهي تتحمل مثلا الجفاف و أشعة الشمس ، و تمتاز بقدراتها على إحداث العديد من أمراض الجلد و الشعر و الجهاز التنفسي و الأوعية الدموية و القلب كما أنّ لها دورا هاما في التحولات المختلفة للعناصر المعدنية في الطبيعة .

و تكمن أهمية هذا السلاح في كونه غالبا ما يستخدم في الحروب و النزاعات المسلحة من أجل القضاء على المحاصيل الزراعية،فمثلا في الأربعينيات من القرن التاسع عشر

أصيبت زراعة البطاطس بكارثة هائلة في ايرلندا بسبب فطر أباد المحاصيل ، فأدى ذلك إلى حدوث مجاعة قتلت (1.500.000)شخص،و أجبر (1.500.000)آخرون على الهجرة.

و في عام 1953 ظهرت فطور تصيب سمومها الذرة البيضاء بالمرض، و حتى نهاية عام 1966،لم يتوصل العلماء إلى لقاح مضاد لهذه الفطريات،و قد نتج من جراء الذرة البيضاء بهذا الفطر إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية تخسر سنويا ما قدره 06% من محاصيل الذرة .

و هناك أسلوب آخر، و إن كان يعد تقليديا من الناحية العسكرية،و يتمثل في نشر أمراض فطرية تصيب النباتات في مناطق لم تعرفه من قبل،و بذلك يسبب تلفا كبيرا في المزروعات [1] .

✓ **ثانيا : آليات حظر الأسلحة البيولوجية**

نظرا لإدراك المجتمع الدولي الإنساني لخطورة هذه الأسلحة و خاصة بعد المآسي و الكوارث التي سببتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي،فقد سعى هذا المجتمع لحذر استخدام هذه الأخيرة حتى لا تتكبد الإنسانية وصمة عار جديدة تكون الدول المتحضرة هي صاحبة اليد العليا فيها،إلا أنه و رغم سعي هذه الأخيرة لحظر هذه الأسلحة ،ذلك حتى تكون تلك الحروب حروبا إنسانية فإنها قد أهملت حماية البيئة من حظر هذه الأسلحة ، و أولها

(1) نبيل صبحي ، المرجع السابق،ص139.

حماية أقل ما يقال عنها أنها حماية غير مباشرة، و فيما يلي استعراض لهذه المرحلة.

1) مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة البيولوجية:

لقد نصت بعض الصكوك الدولية على حماية البيئة حماية غير مباشرة في فترات النزاعات المسلّحة، و قد حرّمت هذه الصكوك استخدام هذه الأسلحة نظرا لآثارها الجانبية

على الإنسان و البيئة على حد سواء و فيما يلي بيان لأهم هذه الاتفاقيات:

أ) بروتوكول جنيف لعام 1925 :

قد حظر هذا الأخير الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة،فقد نص في ديباجته على ما يلي:"إنّ المندوبين المفوضين و الموقعين أدناه باسم حكومته الخاصة،إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة و كل ما شابهها من مواد سائلة،أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في الدول المتحضرة [1].

ويعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك أن مبادئه تقوم أساسا على حظر استعمال الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية.

وخلاصة القول أن بروتوكول جنيف لعام 1925 إنما وجد ليؤكد:

ـ الحظر المطلق لاستخدام أسلحة الغازات الخانقة،و كافة الوسائل،أو المواد أو الأجهزة المشابهة لها.

ـ يحظر استخدام الأساليب الجرثومية.

إنّ بروتوكول جنيف و رغم حظره لاستعمال الأسلحة الكيميائية و البيولوجية إلا أنه لم يفرض أية قيود على تطوير هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تخزينها.

إنّ العديد من الدول التي صادقت على هذا البروتوكول احتفظت بحقها في استخدام

(1) محمد المهدي البكراوي،المرجع السابق،ص120.

الأسلحة البيولوجية ضد دولة معادية ليست طرفا فيها،أو في رد انتقامي مماثل ضد أي ظرف يستخدم هذه الأسلحة خارقة بذلك جميع التعهدات التي تنصّ عليها هذه الاتفاقية.

ب) اتفاقية حظر استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية عام 1972 :

تنصّ هذه المعاهدة على منع استخدام الأسلحة البيولوجية قطعيا،و أن مخزون جميع الدول من تلك الأسلحة يجب أن يدمر،و يحرم على الإطلاق إنتاجها،فقد نصت المادة (1) من هذه المعاهدة على أنّ:

"بأنّ الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بأن لا تعمد أبدا في أي ظرف من الظروف إلى تخزين الأسلحة البيولوجية،و لا اقتنائها أو حفظها على أي نحو آخر[1].

ـ العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان منشأها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع و بالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ـ الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكنيسات في الأغراض الغذائية أو المنازعات المسلحة.

2) مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة البيولوجية:

كللت هذه المرحلة ببروز اتفاقيات دولية أقلّ ما يقال عنها أنّها سعت إلى حماية البيئة

حماية مباشرة من آثار هذه الأسلحة و أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

أ) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1949 :

لقد ساهم هذا البروتوكول بشكل كبير في حماية البيئة، و لقد نصت المادة (55) منه على ما يلي:"تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد،و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها

(1) أنظر المادة (1)من معاهدة 1972 ، لحظر استخدام الأسلحة البيولوجية.

أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، و من ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان.

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة " [1] فهذه المادة تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من أضرار الأسلحة البيولوجية على اعتبار أنّها تسبب أضرارا طويلة الأمد وواسعة الانتشار.

ب)البروتوكول الأول لعام 1977:

لقد ساهم هذا البروتوكول بدوره في حماية البيئة حماية مباشرة و خير شاهد على ذلك ما نصت عليه المادة (35)فقرة (2)بقولها:

"أنّه يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد"فهذه المادة حظرت على أطراف النزاع سواء كانوا دولا أو حركات استخدام أسلحة يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا طويلة الأمد و واسعة الانتشار،و من خلال ما سبق فإنه يمكن إدراج الأسلحة البيولوجية ضمن ما نصت عليه هذه المادة خاصة و أن التاريخ العسكري لاستخدام هذه الأسلحة أثبت مدى فظاعتها على الإنسانية،و مدى طول أمد آثارها على البيئة و لعل البيئة الفيتنامية خير مثال على ذلك.

و خلاصة القول أن هذين البروتوكولين سعيا إلى حماية البيئة من كل سلاح تمتاز آثاره بطول الأمد و سعة الانتشار،إلا أنه و رغم هذا النجاح الذي حققه هذين البروتوكولين إلا أنه يؤخذ عليه بعض المآخذ أهمها:

- ـ أنّ سعي التحريم نظرا لآثارها السلبية على الإنسانية،و كان حري به إضافة نصوص تحمي شمل تحريم الأسلحة ذات الصفات المذكورة في البروتوكولين فقط،لكن هناك دائما الجديد.[2]

---

(1) أنظر المادة (55) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949، لحماية البيئة.

(2) محمد المهدي البكراوي ،المرجع السابق ،ص122.

## المبحث الثاني: الأمن البيئي أثناء الحروب

إنّ تنوع النزاعات من اجتماعية و اقتصادية و قومية و عرقية و دينية أثرت سلبا على البيئة و جعلها لنا مشكلة إضافية في القرن العشرين.

إنّ المشكلات البيئية الراهنة تبين أن الماء و الهواء و الأراضي الزراعية و الغابات و مناطق الصيد ستكون قطعا موضوعات أكثر حدة و نقاش، مما يرتبط بهذه الظاهرة من تشريد للسكان الفارّين من بيئات تعاني الفقر و الدمار و مآسي النزاعات.

لذلك تضمنت اتفاقية حظر و تغيير البيئة و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جملة من القواعد الهادفة إلى حماية البيئة و ضمان الأمن البيئي للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة[1].

للتفصيل أكثر في هذا المبحث سنعرض دراسته من منظور القانون الدولي الإنساني و منظور الفقه الإسلامي.

### المطلب الأول: الأمن البيئي في منظور القانون الدولي الإنساني

إنّ الأضرار التي تحدث في البيئة إنما هي نتيجة اختلال التوازن بين العنصرين، أي عندما يتدخل الإنسان بأفعاله غير المنضبطة في العنصر الأول من عناصر البيئة،مما دعا الدول إلى فرض قيود على الإنسان للمحافظة على البيئة ضد ما يقوم به من تصرفات تضر بالبيئة التي يعيش فيها،تمثلت هذه القيود في مجموعة من القوانين الوقائية ضد التأثيرات السلبية على البيئة،و هذه القواعد القانونية عبرت عنها الدول المتمدنة في التشريعات الوطنية،فإذا ما أضفنا إليها بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، و العديد من القواعد الاتفاقية و العرفية ، و بعض الأحكام القضائية فإنها تشكل في مجموعها أساسا لحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة.

---

(1) بوسماحة الشيخ،الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال،أطروحة دكتوراه،جامعة بن خلدون بتيارت،2006،ص01.

من أجل التوسع في هذه الفكرة بأكثر شمولية لا بد من التطرق إلى صور الأمن البيئي و تقدير حمايته في الفرعين الآتيين :

## الفرع الأول:صور الأمن البيئي

يشهد العالم ثورة علمية و تكنولوجية هائلة في مختلف المجالات و خاصة في المجال الصناعي و تضم المعلومات و الاتصالات،و لا شك أن هذا التقدم العلمي و التكنولوجي يعد أمرا طيبا و مفيدا لا سيما إذا انصرف إلى رفاهية الإنسان و ضمان سلامته،إلا أن لهذا التقدم الهائل آثارا جانبية ضارة لما ينتج عنه من انبعاثات و نفايات و مخلفات لا شك أنها تضر بالبيئة الطبيعية أيما ضرر،و هو الأمر الذي دعا المجتمع الدولي للتحرك بغية مواجهة الآثار الملوثة للبيئة،وأسفر هذا التحرك عن عقد عدة اتفاقيات دولية هامة منها،اتفاقية "فيينا"لحماية طبقة الأوزون ، بروتوكول"مونتريال"[1].

و لا شّك أن هذه الاتفاقيات الدولية و الإقليمية تساهم إلى حد ما في خفض احتمال التلوث في مختلف مجالات البيئة البحرية منها أو الهوائية أو الأرضية،لكنها لم تحقق حتى الآن الآمال المرجوة منها،و ذلك إما لتأخر بعض الدول الصناعية الكبرى في الانضمام إليها أو لافتقادها الآليات اللازمة لتفعيلها و كذا الجزاءات و الحوافز الضرورية لضمان تطبيقها بالشفافية الواجبة.

فإذا ما كان هذا هو الحال في وقت السلم فماذا يكون عليه من وجود نزاعات مسلحة تزيد من التلوث بالغ الضرر بالبيئة و بالإنسان على وجه العموم، إن الحرب هي أكثر التصرفات الإنسانية إضرارا بالبيئة.

و بالنظر إلى هذا التزايد المضطرد في عدد النزاعات المسلحة و في ضراوتها و ما يتخلف عنها من أضرار كبيرة و تدهور مستمر للبيئة الطبيعية يمتد لفترات طويلة جدا كما يعبر الحدود غالبا و يطول الإنسان و الحيوان و الطيور و النباتات ، فقد تولد إدراك عام بخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة ، و ظهرت الحاجة إلى اعتماد تنظيم

1) بوسماحة الشيخ،المرجع السابق،ص02.

قانوني دولي للمشاكل المتعلقة بحماية البيئة.

و بالفعل عقدت عدة اتفاقيات دولية لحماية البيئة ذاتها أو بعض مكوناتها ، ثم اعتمدت مجموعة القانون الدولي للبيئة و التي تتضمن أحكاما تتعلق بأشكال و صور التعاون الدولي الذي يجب أن يتحقق من اجل مكافحة العدوان على البيئة ، و قواعد أخرى تتعلق بمنع هذه الاعتداءات.

## الفرع الثاني: تقدير حماية الأمن البيئي

إنّ التقدم الهائل لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو تلك المخزنة في

الترسانات العسكرية يزيد من قوة التهديد بالعدوان على البيئة بقدر خطير لم يحدث في تاريخ البشرية من قبل ، على الرغم من كثرة الحروب في الماضي عن الحاضر الذي نعيشه الآن ، من اجل ذلك تبدو الأهمية القسوة لاحترام قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح و ايلاء الاهتمام الدائم لتطوير و تحسين هذه الحماية [1] .

و بالرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام 1949 و الاتفاقيات السابقة عليها لمعظم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين و المناطق المدنية،إلا أنها لم تنظر إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح إلا من خلال نصوص عامة تتضمن مبدأ ضرورات الحرب و حظر تدمير السكان المدنيون إثناء النزاع المسلح و ما تتعرض له البيئة المحيطية بهم من أضرار، و لتوضيح ذلك فإننا نفرق بين نوعين من الاعتداءات التي تحدث على البيئة أثناء النزاع المسلّح.

✓ **أوّلا:** و نقصد به الاعتداء على البيئة الذي يحدث بطريقة غير مباشرة للعمليات العسكرية، فلا تكون البيئة هي محل الهجوم المباشر، و لكن يحدث الضرر نتيجة العمليات العسكرية أو أثناء حدوثها.

(1) بوسماحة الشيخ،المرجع السابق،ص06.

✓ **ثانيا:** و نعني به العمليات العسكرية التي يكون هدفها الإضرار بالبيئة بشكل مباشر، وهو المحرم دوليا بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كما سبق [1]. و هذان النوعان لهما أهمية خاصة في حماية البيئة الطبيعية سواء كان هذا الاعتداء عرضا أو متعمدا، خاصة في ظل التقدم الهائل في إنتاج الأسلحة، و ندلّل على ذلك القول بأنّه إذا

استخدمت الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة فإن ما ينتج عنها من آثار تدميرية للبيئة الطبيعية يكمن في مدى القوة التدميرية التي تحدثها،فضلا عن مدى التغير الذي تحدثه للمناخ الجوي جراء التفجير النووي الذي يؤدي إلى الانفجار النووي و إلى تصاعد كميات ضخمة من الدخان و الأتربة الخانقة في الجو و التلوث الإشعاعي.

و قد أحدثت التجارب النووية الفرنسية في الجزائر أضرارا بيئية تجسدت في آثار التجارب النووية في منطقة "رقان" ومنطقة " عين انكر بتمراست" ,فلقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فضائح الاستعمار الفرنسي بإقامة مناطق ملغمة بأسلاك شائكة و مكهربة على طول خطا شارل وموريس ,وإنّ الاستعمار الفرنسي لم يحترم القواعد المتعلقة بأسرى الحرب بحجة عدم ارتداء الزي العسكري أو ظهور الأسلحة ,و من ثم تعذيبهم و إعدامهم على الرغم من مصادقة فرنسا على اتفاقية سنة 1951 واتفاقية جنيف في 20 جوان 1960 وكذا اتفاقية سنة 1949 المنظمة للمنازعات الدولية ,واعتبار أن الحرب في الجزائر حربا داخلية وبالتالي لا وجود لأية حماية ،إضافة إلى الألغام والعبوات الناسفة مما تسبب عنها تلوثا بيئيا.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن التجارب النووية في الجنوب الجزائري أو ما يعرف باليربوع الأزرق إضافة إلى مرحلة حرب الإبادة بحرق الأخضر واليابس أو ما يسمى بسياسة الأرض المحروقة في عهد الجنرال "ديغول" إضافة ما ترتب من مسؤولية بيئية نتيجة الضرر العابر للحدود ،مما يحمل الدولة الفرنسية المسؤولية الدولية بانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني

(1) أنظر الباب الثالث من الفصل الرابع،المواد 54،55،56من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2) بوسماحة الشيخ،المرجع السابق،ص07.

إبان استعمارها للجزائر مما يجعلها ملزمة بالاعتذار وجبر الضرر و ذلك بتعويضها الضحايا وكذا ما يترتب من تلوث بيئي نتيجة سياستها الاستعمارية و الجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية.

و إذا ما نظرنا إلى بعض الاعتداءات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي على البيئة الطبيعية الفلسطينية ، حيث قامت بقطع الأشجار المثمرة ، و منع الاستصلاح الزراعي و تسريب المياه المنبعثة من المصانع و مياه الصرف الصحي في المستوطنات إلى الأراضي الزراعية المجاورة ، و المخلفات الكيماوية الناتجة عن المصانع التي تلوث الخزّان الجوفي لمياه الشرب في مناطق السلطة الفلسطينية ، و تلحق أضرارا بالتربة و الأشجار ، و قد ذكرت وزارة البيئة الفلسطينية أن مياه مجاري المستوطنات التي تقع على قمم الجبال و في

المناطق المرتفعة تصب في المناطق الفلسطينية المنخفضة المجاورة .

و ممّا يزيد من عمق المشكلة أن الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية بسبب النزاعات المسلحة غير محصور في منطقة النزاع المسلح فحسب بل تتعدى آثاره إلى الدول المجاورة بل و حتى البعيدة و هو ما يطلق عليه الضرر العابر للحدود [1].

إنّ حماية الأمن البيئي من الحقوق الحديثة للمدنيين التي لم تنصّ عليها بصفة أساسية الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، و إنما وردت تلك الحماية في نصوص غير مباشرة تضمنتها اتفاقيات و معاهدات غير أن التطور الهائل الذي لحق بوسائل القتال و نتج عنه تزايد الأضرار المدمرة بالبيئة، و هو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل الجهود من اجل استحداث قواعد للقضاء أو الحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة النزاعات المسلحة.

**المطلب الثاني: الأمن البيئي في منظور الفقه الإسلامي**

لقد اهتم الإسلام بحماية البيئة و المحافظة عليها من أي ضرر أو أذى يمكن أن يلحق بها

(1) بوسماحة الشيخ،المرجع السابق،ص09.

و يؤثر عليها ، فوضع القواعد و الأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها ، بغية الانتفاع بها و بمواردها المختلفة. و تأتي فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض تأكيدا لقوله تعالى:"... و إذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبّح بحمدك و نقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون"...[1]،و ترتيبا على ما أمر الله عز و جل به عباده من إعمار الأرض و إصلاحها و عدم الإفساد فيها.

لقد فهم فقهائنا مغزى هاته الآيات السالفة الذكر و الدالة على أنّ الإسلام دعا إلى الإصلاح و نهى عن الفساد و حث على الاعتدال و حذَر من الإسراف ، حتى و لو كان ذلك أثناء الحرب ، بل أنّ بعضهم ذهب إلى حد القول بأن حماية البيئة تعتبر مقصدا من المقاصد الخمس التي أرسى قواعدها الشّارع الحكيم ، قال الإمام الغزالي : "و مقصود الشّرع من الخلق خمسة و هو : أن يحفظ عليهم دينهم، نفسهم، عقلهم، نسلهم و مالهم ،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،و كل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة،و دفعها مصلحة ".

هذه هي الثوابت الإسلامية التي ينبغي على المسلم أن يراعيها في نفسه و أن يتعهدها فيمن يرعاه و يسأل عنه ، و هذه المقاصد تمتاز بأنها مقاصد إلهية،ربانية تقف بالإتقان و الكمال.

إنّ هذه المبادئ السامية و القيم الرفيعة التي تحدث عنها الإسلام يجب أن لا تحصر فيما مضى فقط بل هي مسايرة لعصرنا الحديث و صالحة لما بعد عصرنا أيضا إن كتب أو قدر لكوكبنا الحياة مستقبلا وفيما يلي ذكره سنتحدث في فروع ثلاثة عن حكم استخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية والنوبية .

(1) سورة البقرة، الآية رقم30.

## الفرع الأول: حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي

إنّ الباحث في نصوص التشريع أو الفقه لا يجد صراحة الحكم الشّرعي الفقهي لاستخدام أسلحة الدمار الشّامل،و ذلك لأنّ هذا النوع من الأسلحة لم يكن موجود عند تنزل النصوص التشريعية في حين أن الأسلحة و الوسائل الحربية التي استخدمت للقتال في عهد النبي صلى الله عليه و سلم،و عهد الصحابة من بعده كانت تتمثل في السيف و الرماح و المجانيق،و قطع الأشجار و إشعال الحرائق فيها و في المباني.

غير أنّ هذا لا يعني أنّ الفقه الإسلامي ليس له حكم في مثل هذا النوع من الأسلحة.

و يمكن للباحث و هو ينقب عن الحكم الشرعي لأسلحة الدمار الشامل و استخدامها أن يجد ضالته التي يسعى إلى الوصول إليها من خلال نوعين من النصوص.

ـ تنزيل النصوص التشريعية التي تحصر العمليات القتالية فقط و تنهي عن استهداف غير المحاربين، و هي كثيرة في القرآن الكريم و السنة النبوية و في أقوال الصحابة و أفعالهم.[1]

- تنزيل النصوص الفقهية التي أوردها الفقهاء رضوان الله عليهم في بطون الكتب الفقهية القديمة و التي من خلالها يمكن تخريج أحكام شرعية لأسلحة الدمار الشامل.

لقد كان النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة من بعده يعتمدون في قتالهم على أعدائهم على تقوى الله مع أخذهم بأسباب النصر و من جملة ما كانوا يعتمدون عليه في قتال أعدائهم السيف، الرمح ، القوس والقرطاس ...، أما وسائل القتال فكانت تتمثل في الخيل ، البغال و الجمال.

✓ **أوّلا:** حكم استخدام السم ضد العدو في الفقه الإسلامي

لقد فصل فقهائنا رحمة الله عليهم الحديث في مسألة استخدام السّم ضد العدو في الحرب

(1) محمد المهدي البكراوي ، المرجع السابق،ص93.

و لقد اختلفت آرائهم و يمكن إجمالها في رأيين بارزين:

1)جواز استخدام السم ضد العدو:

أ) رأي الحنابلة:ذهب هذا الفريق إلى القول بجواز استخدام السم ضد الأعداء إذا دعت إلى ذلك الضرورة و من أمثلة ذلك:

ذهب الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي إلى القول بأنّه:"يجوز رمي الأعداء بالنّار و الحيّات و العقارب في كفات المنجنيق" قياسا بالرمي بالسهام.[1]

ب) رأي الحنفية:ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بجواز استخدام السم ضد الأعداء مطلقا و من أقوالهم:

- لقد ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، إلى القول بجواز استخدام السم ضد العدو فقد قال :"و لا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين و الأعداء بالنار أو يغرقوها بالماء، و أن يصبوا عليهم المجانيق ، و أن يقطعوا عليهم الماء ،و أن يجعلوا في مائهم الدم و القذارة و السم حتى يفسدوه عليهم ، و هذا كله للنيل من العدو و هو سبب اكتساب الثواب".

ج) رأي الشافعية:لقد أجاز فقهاء الشافعية استخدام السم ضد العدو خلال القتال و دليلهم :

قوله تعالى:"...و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم و ما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفّ إليكم و أنتم لا تظلمون"[2].

- ✓ **ثانيا:حرمة استخدام السم ضد العدو**

ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بعدم جواز استخدام السم ضد العدو، و من هؤلاء الفقهاء الإمام مالك و بعض المتأخرين من فقهاء المذهب المالكي و من أقوالهم في هذه

---

(1) محمد المهدي البكراوي ، المرجع السابق،ص94.

(2) سورة الأنفال، الآية رقم60.

المسألة ما يلي:[1]

أ) من كلام المالكية :

لقد كان الإمام مالك يكره أن يقاتل المسلمين العدو بالنبال و السلاح المسموم و لقد قال:"لم يبلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قاتل أحدا بشيء من السم" ، و لقد جمع بعض الفقهاء المتأخرين أقوال أصحاب المذهب المالكي في المسألة فقالوا:" و حرّم عليهم أي المسلمون أن يرموا العدو بنبل أو برمح مسموم خوفا أن يعاد عليهم و لأنّه ليس من فعل من مضى".

**أدلّة هذا الفريق:**

لقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنّه قال :"إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته ".

فإذا كان هذا الحديث يدعو أولي الألباب إلى الرأفة بالحيوان عند الذبح أو النحر و ذلك بأن يحدّ الذابح شفرته حتى لا يشعر الحيوان بألم الذبح فما بالك بالإنسان الذي هو أولى بالرحمة عند القتل في الجهاد ، خاصة إذا علمنا أنّ القتل بالأسلحة المسمومة ليس من باب الإحسان و خاصة إذا أصابت المقاتل في غير مقتل فإنّها ستكون سببا لتعرضه لآلام لا مبرر لها.

## الفرع الثاني:حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي

إنّ الدارس لوسائل الجهاد و سبله في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و الصحابة من بعده لا يجدها تخرج عن السيف و الرمح و المنجنيق، وهذه الأسلحة بسيطة إذا ما قورنت مع أسلحة الدمار الشامل التي أصبحت شبحا يهدد بفناء العالم.

(1) محمد المهدي البكراوي ، المرجع السابق،ص97.

و بأخذ لمحة تاريخية عن استخدام السلاح البيولوجي نجد أنّ هذا الأخير لا يخرج في آثاره عن آثار مرض الطاعون و لقد ورد فيما سبق عن حاكم أثينا القائد "سولون" الذي استخدم مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه شرب أعدائه.

فإذا كان الشارع الحكيم ينهي المصاب بالطاعون من الخروج من الأرض الموبوءة به و ينهي غير المصاب به عن الدخول إلى هذا البلد حماية له ، و حتى لا ينتشر هذا الوباء في مناطق شتى ، فما بالك بمن يستخدم هذا الوباء في الحرب و يسعى إلى نشره و نشر أجيال متطورة منه من أجل حصد مكاسب عسكرية ، مما لا شك فيه أنّ مثل هذه التصرفات إنّما تكون من أناس جهلة و إن كانوا متعلمين ذلك أنّ آثار هذه الأسلحة هي أخطر و أكبر من تلك المكاسب العسكرية و لقد حرمت الشريعة مثل هذه التصرفات و أدانتها قال تعالى:"... و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد ..."[1].

في عصرنا الحالي قد يتساءل البعض عن ماهية السلاح البيولوجى أو الجرثومي، ما هي خطورته على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها ، و كيفية الوقاية منه ، فالحرب الجرثومية هي الاستزراع والاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة ، والتي تعرف اختصارا باسم الميكروبات وكذلك إفرازاتها السامة لإحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية، أو تلويث لمصادر المياه والغذاء، أو تدمير البيئة الطبيعية التي يعيش فيها، والتي قد يمتد دمارها لسنوات طويلة. ولقد عملت عديد من الدول – بدرجات متفاوتة – على تطوير سلاح أو عديد من الأسلحة الجرثومية، بغرض استخدامها كسلاح دمار شامل، مستخدمة في ذلك أنواع فتاكة من الفطريات والبكتريا والفيروسات، و كذلك المواد السامة (التو كسينات) التي تنتجها، والتي يكفي غرام واحد منها لقتل نحو مليون شخص ، لا سيما لو علمنا أن إنتاج السلاح البيولوجي رخيص نسبياً، ويتطلب معدات ومواداً يمكن الحصول عليها بسهولة، ولا تحتاج إلى خبرات نادرة أو تقنيات متقدمة. فعلى سبيل المثال يمكن إنتاج البكتريا المسببة لمرض الجمرة الخبيثة (الأنثراكس) كسلاح بيولوجي فعال باستعمال إمكانيات محدودة، قد تكون متاحة في مبنى صغير نسبياً، وبتكلفة لا تتعدى مائة

(1) سورة البقرة،الآية رقم205.

ألف دولار، وبقدرة بشرية لا تزيد عن إثنى عشر شخصاً من خريجي الجامعات، ويشرف عليهم خبير حاصل على درجة الدكتوراه في موضوع الأحياء المجهرية (الميكروبيولوجي)، كما أن المواد والمعدات اللازمة لإنماء هذا الميكروب يسهل الحصول عليها من شتى أنحاء العالم دون قيود أو شروط ، فإذا ما استطاع فريق الحصول على بعض خلايا من بكتريا الجمرة الخبيثة، فإنه يمكن تركها تتكاثر في بيئة غذائية مناسبة حيث تعطي جيلاً جديداً من الخلايا كل عشرين دقيقة، وبعد مرور 10 ساعات من الانقسامات المتتالية لخلايا هذه البكتريا الممرضة، يصبح عددها نحو بليون خلية، ولا يمكن تصور عددها إذا استمر الانقسام تحت الظروف المثلى لمدة أسبوع واحد.

من ناحية أخرى كتب (رون أتلاس) رئيس الجمعية الأمريكية للميكروبيولوجي يقول: إن الحصول على العوامل البيوكيميائية الداخلة في صنع الأسلحة البيولوجية أمر سهل، ويشير مسح شمل (1500) معهد أكاديمي أمريكي إلى أنّ 2% يتعاملون بمواد جزيئية ميكروبيولوجية وسموم تستخدم في تطوير الحرب الجرثومية. و قد قام الشخص نفسه بطلب ثلاث قوارير من بكتيريا وباء الجمرة الخبيثة المجففة بالتجميد من مؤسسة زراعة النوع الأمريكي بمبلغ (240) دولاراً.

حرّم الدين الإسلامي الحنيف هذا النوع من السلاح لإهلاك البشر و وضع العديد من القوانين و الأسس العلمية الصحيحة التي تسهم بشكل رئيس للحد من استخدام الميكروبات في الحروب باعتبارها تعمل على تدمير الإنسان و البيئة لقوله تعالى :"و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد " البقرة 205.

فاستخدام هذا النوع من السلاح يؤدي بالنهاية إلى هلاك البشر و إفساد وتخريب و تدمير البيئة ، فهو كفر بنعمة الباري عز وجل ، و له عاقبة وخيمة ، يقول الإمام الصادق عن آبائه عن الإمـام علي:" نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلقى السم في بلاد المشركين. " [1]

و هذا تأكيد عن حرمة استخدام السم بالزراعة كالميكروبات التي تلفظها الجراثيم على البشر و لو كانوا مشركين...إنّ سماحة الإمام الشيرازي ( قدس سرّه ) و استلهاما لهذه المبادئ

(1) الموقع الالكتروني www.annabaa.oig/nba66/antrax.ntm

الإسلامية بحرمة استخدام الإرهاب البيولوجي و الجرثومي في الإضرار و الفتك ببني البشر يقول:" تكره المحاربة بقطع الأشجار، و تسليط الماء و الإحراق ، و تسميم الماء و الهواء و إلقاء القنابل الميكروبية و نحوها و الإغارة على العدو ليلا و قد يحرم بعد ذلك لعنوان ثانوي.

و اعتمادا على قاعدة "الأهم و المهم " يؤكد سماحته في جانب آخر على أن لا تستخدم مثل هذه الأساليب من قبل المسلمين و التي تؤدي بدورها إلى الإضرار بسمعة الإسلام و المسلمين فيقول : " لا تجوز محاربة أعداء الإسلام بالمحاربة الحديثة لكن اللازم مراعاة سمعة الإسلام و المسلمين أيضا بأن لا يفعل شيء يكون ضرره أقرب من نفعه .

و عليه فإنّ كل أسلحة جرثومية مضرة بالحياة البشرية و الإنسانية ، إلا أن جرثومة الجمرة الخبيثة (الإنثراكس ) تنفرد عن غيرها من أسلحة الدمار بكونها لا تؤثر إلا على الأحياء.[1]

## الفرع الثالث:حكم استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي

لقد شهد العالم بالصوت والصورة استخدام إسرائيل لقنابل اليورانيوم المشع ضد سكان قطاع غزة ، وهناك اتهامات من هذا القبيل لاستخدام الجيش الأمريكي هذه الأسلحة في كل من

العراق وأفغانستان،ونظرا لكثرة استخدام هذه الأسلحة في الحروب الأخيرة ضد بعض الدول الإسلامية فلقد ظهر نقاش حاد بين بعض الفقهاء حول شرعية استخدام مثل هذه الأسلحة ، وهل يوجد لها حكم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم .

- ✓ **أوّلا:** حكم تحريق أشخاص الأعداء

لقد ميز الفقهاء في مسألة تحريق العدو في حالتين :

تحريق العدو بعد القدرة عليه وتحريق العدو قبل القدرة عليه.

(1) الموقع الالكتروني www.annabaa.oig/nba66/antrax.ntm

**(1) جواز رمي العدو بالنار بشروط عدم القدرة عليهم إلا به:**

ذهب الحنفية و الحنابلة من الفقهاء إلى جواز استخدام النار ضد الأعداء و رميهم بها قبل القدرة عليهم حتى ولو كان بينهم من يحرم قتله، ولكن بشروط عدم القدرة عليهم إلاّ بها [1]

**2) تحريم تحريق العدو بالنار :**

لقد ذهب فقهاء المالكية إلى عدم جواز تحريق العدو ، وقذف حصونهم بالنار إذا كان بينهم مسلمون أو نساء أو ذرية ، قال الإمام مالك :" وإذا كان مسلم في حصن لا يحرق ولا يغرق ولا يعجبني ذلك إذا كان فيهم ذرية المشركين ونساؤهم "

- ✓ **ثانيا: حكم نصب المنجنيق ضد الأعداء**

لقد اختلف فقهاؤنا في نصب المنجنيق على الأعداء نورد آرائهم على النحو التالي:

1) جواز نصب المنجنيق:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية إلى إباحة نصب المنجنيق ضد الأعداء حتى ولو كان في صفوفهم من يحرم قتله ومن كلامهم في ذلك:

أ) من كلام الحنفية : قال الإمام المرخسي : " و لا بأس بإرسال الماء إلى مدينة أهل الحرب ، و إحراقهم بالنار و رميهم بالمنجنيق ، و إن كان فيهم أطفال أو أناس من المسلمين أسرى أو تجار".[1]

ب) من كلام المالكية:

قال الشيخ بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي : "... و لا بأس بقطع شجر أهل الحرب و تحريق ديارهم و إنعاره عليهم".

(1) محمد المهدي البكراوي ، المرجع السابق،ص149.

1) كراهة نصب المنجنيق:

ذهب بعض الشافعية من الفقهاء إلى كراهة نصب المنجنيق ضد الأعداء إذا كان بينهم مسلمون أو ذمَيون عند عدم الاضطرار إلى ذلك و من كلامهم دليلهم في ذلك قوله تعالى:"... هم الذين كفروا و صدوكم عند المسجد الحرام و الهدي معكوفا أن يبلغ محله ولو لا رجال مؤمنون و نساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما" .

(1) سورة الفتح ، الآية رقم 25.

## خا تـمـة :

إنّ الدارس لموضوع البيئة يرى حلولا جمة للمشاكل التي تعترضها لكن سريعا ما يكتشف تعمد الإنسان في تجسيدها ، و بعد أن تناولنا في بحثنا هذا مفهوم البيئة و العوائق التي تواجهها في السلم ، ثم عرّجنا على شق الإعتداء على البيئة أثناء الحروب تخللته نصوص قانونية من القانون الدولي العام و كذا الفقه الإسلامي .

استنتجنا أنّه رغم وفرة الآليات و الضمانات الداعية إلى حماية البيئة إلا أنّ الواقع شيء آخر ، فهناك انتهاك صاخب يتطلب جهود عظيمة دولية و محلية ، حكومية و غير حكومية كما خلصنا أنّ الكيل بمكيالين على المستوى الدولي أعاق التقيّد بالبروتوكولات و الاتفاقيات ، ضف إلى ذلك نقص التحسيس بخطر أسلحة الدمار الشامل و خاصة من قبل المنظمات غير الحكومية ، الحري بها أن تلتزم الحياد .

و أهم استنتاج هو مسارعة الـدول المتحضرة إلى إيجاد حلول للتلـوث البيئي على أقطارها ، لكن إذا تعلق الأمر بالدول الفقيرة فهي خارج الإطار و يا أسفاه ، قد تكون هي المتسبب المباشر في التلوث عن طريق النفايات و أكثر من ذلك صناعة الحروب المدمرة .

لذا نوصي بضرورة نشر العلم و الوعي البيئي عبر المنظومات التربوية و عبر وسائل الإعلام و حث الجمعيات على لعب دورها المنوط بها.

كما يجب التقيد بالاتفاقيات بحذافيرها لا حبرا على ورق و أهم توصية نستنهض بها أصحاب الضمائر الحية و القلوب الغائرة على هذا الكون حتى تضغط على السياسة و صناع القرار و خاصة الدول المتحضرة و نخص بالذكر الدول الخمس الحائزة على الأسلحة النووية أن توافق على حظر هذه الأجيال من الأسلحة .

أما نحن كمسلمين فدوائنا يتجلّى في الشريعة السمحاء دراسة و تطبيقا حتى ننعم ببيئة سليمة .

# قائمة المصادر و المراجع

## أولا : المصادر

1 - القــرآن الكــريم .

2 - البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقية و المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية اتفاقية جنيف لعام 1949.

- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949، لحماية البيئة.

- معاهدة 1972 لحظر استخدام الأسلحة البيولوجية.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3 - القانون رقم 03/03المؤرخ في 17 فبراير2003،يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

- القانون 10/03المؤرخ بتاريخ 2003/07/19،والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

## ثانيا : المراجع

1 – الكتب :

- أحمد أنور زهران ، التكنولوجيا و الحرب المعاصرة ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع المنصورة ،مصر الطبعة الأولى ، 1987.

- بوسماحة الشيخ،الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال،أطروحة دكتوراه،جامعة ابن خلدون بتيارت،2006.

- حديد وهيبة ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها ،2005-2008.

- كمال حداد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1997، بيروت.

- محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني ، توزيع منشاة المعارف بالإسكندرية، ط2006.

- محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى2006.

- محسن افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، ط2006 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- محمد المهدي البكراوي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستر ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة باتنة ، 2010/2009.

- نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية و الجرثومية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، 1986.

- عبد الهادي مصباح ، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و المخابر و الإرهاب ، الدار المصرية اللبنانية الطبعة الأولى ، 2000 .

- علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان،دار اليازوري للنشر والتوزيع ،عمان- الأردن،ط2009.

2 – المواقع الإلكترونية :

- هاشم صديقي، مقال تحت عنوان: آثار الحرب على البيئة، نقلا من موقع كنانة بوابة التنمية الاجتماعية www.kenanaanline.com/page435

- الموقع الالكتروني www.annabaa.oig/nba66/antrax.ntm

# الفهـــــرس


- التشكر ..... 1
- الاهداءات ..... 2
- المقدمة ..... 5

**الفصل الاول ضمانات حماية البيئة في السلم** ..... 8

المبحث الاول مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ..... 8

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ..... 8

الفرع الأول:تعريف القانون الدولي الإنساني ..... 9

الفرع الثاني : جهود هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني..... 9

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... 10

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... 11

الفرع الثاني: الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ..... 12

المبحث الثاني : النظام القانوني لحماية البيئة في السلم ..... 13

المطلب الأول:القانون الدولي للبيئة ..... 14

الفرع الأول: مفهوم البيئة ..... 15

التعريف اللغوي للبيئة ..... 15

التعريف العلمي للبيئة ..... 15

التعريف القانوني للبيئة ..... 16

الفرع الثاني:القواعد القانونية لحماية البيئة البرية والبحرية والجوية ..... 18

حماية البيئة البرية ..... 18

حماية البيئة البحرية ..... 20

حماية البيئة الجوية ..... 21

المطلب الثاني: قانون حماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري ..... 23

الفرع الأول: قانون حماية البيئة البرية والجوية والبحرية في التشريع الجزائري..... 23

جرائم البيئة المتعلّقة بالجو ..... 23

جرائم البيئة المتعلقة بالبحر ..... 24

الجرائم البيئية المتعلقة بالبر ..... 26

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ..... 27

الأنظمة القانونية الخاصة..... 28

**الفصل الثاني: ضمانات حماية البيئة أثناء الحرب** ..... 30

المبحث الأول : حماية البيئة من أسلحة الدمار الشامل..... 30

المطلب الأول : حماية البيئة من آثار الأسلحة الكيميائية ..... 31

التعريف الفقهي للأسلحة الكيميائية ..... 31

تعريف الأسلحة الكيميائية في الاتفاقيات الدولية ..... 33

الفرع الثاني:أنواع الأسلحة الكيميائية و حظرها ..... 33

أنواع الأسلحة الكيميائية ..... 34

آليات حظر الأسلحة الكيميائية ..... 35

المطلب الثاني: حماية البيئة من آثار الأسلحة البيولوجية ..... 37

الفرع الأول : مفهوم الأسلحة البيولوجية ..... 38

تعريف الأسلحة البيولوجية..... 38

لمحة تاريخية عن السلاح البيولوجي ..... 38
الفرع الثاني:أنواع الأسلحة البيولوجية و آليات حظرها ..... 41

أنواع الأسلحة البيولوجية..... 41
آليات حظر الأسلحة البيولوجية ..... 42
المبحث الثاني:الأمن البيئي أثناء الحروب..... 46

المطلب الأول: الأمن البيئي في منظور القانون الدولي الإنساني..... 46

الفرع الأول:صور الأمن البيئي ..... 47

الفرع الثاني: تقدير حماية الأمن البيئي ..... 48
المطلب الثاني: الأمن البيئي في منظور الفقه الإسلامي ..... 50
الفرع الأول:حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي ..... 52
الفرع الثاني:حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي ..... 54

الفرع الثالث:حكم استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي ..... 57
حكم تحريق أشخاص الأعداء ..... 57
حكم نصب المنجنيق ضد الأعداء ..... 58
خاتمة ..... 60
قائمة المراجع..... 61
الفهرس ..... 63